سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية

مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول
www.Droittotentreprise.com

العمل النقابي في المغرب وإشكالية الوساطة
-حالة التنسيقيات في قطاع التربية والتكوين-

من انجاز الباحث
حمزة الكرشالي
باحث في القانون العام

المدير المسؤول
مصطفى الفوركي
دكتور في الحقوق
مدير مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول - المغرب

الإصدار 62 شتنبر 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale de droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITE HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

اعتمادات مجلة القانون والأعمال الدولية

المجلة معتمدة من طرف العديد من المؤسسات الدولية ومنها

جامعة الحسن الأول بالمغرب

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er

المعهد المغربي للاعلام العلمي و التقني

IMIST
Institut Marocain de l'Information Scientifique et Technique
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

منظمة isi indexing للأرشفة الدولية وحماية حقوق المؤلف

INTERNATIONAL
Certificate

معامل التأثير العربي التابع لجامعة الدول العربية - اتحاد الجامعات العربية

مؤسسة ICI World of Journal أكبر قاعدة بيانات للمجلات الدولية المحكمة

INDEX COPERNICUS
INTERNATIONAL

تعتبر هذه القاعدة من أكبر وأوسع قواعد المعلومات للدوريات الالكترونية في المكتبات الأكاديمية ومراكز البحوث في العالم. ، والمنشورة منذ 1975 وحتى الآن

EBSCO

Arcif
Analytics

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

Arcif
Analytics

معرف رقمي دائم يُستخدم لتحديد المحتوى الأكاديمي مثل المقالات والكتب، ويسهّل الوصول إليها عبر الإنترنت بشكل موثوق ومستمر.

doi

تستخدم منصة ORCID لتوثيق الأنشطة البحثية والعلمية للأفراد على مستوى عالمي، ويتميز بالثبات والاعتراف في مجتمع البحث.

ORCID
Connecting Research and Researchers

يعمل على تسهيل العثور على كائنات البحث والاستشهاد بها وربطها وتقييمها وإعادة استخدامها.

Crossref
Content Registration

الدكتور مصطفى الفوركي
الطيب اطسوول
مجلة القانون والأعمال
مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في القانون والأعمال تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الأول - سطات
www.droitetentreprise.com ISSN : 2509-0291 2017-05 ملف الصحافة

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale de droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITE HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

اعتمادات مجلة القانون والأعمال الدولية

المجلة معتمدة من طرف العديد من المؤسسات الدولية ومنها

قاعدة بيانات لفهرسة المجلات الأكاديمية والبحثية من مختلف التخصصات، تهدف إلى تعزيز الوصول إلى المحتوى العلمي على مستوى عالمي.

Academic Resource Index ResearchBib

قاعدة بيانات دولية لفهرسة وتقييم المجلات العلمية وفق معايير الجودة الأكاديمية

ESJI Eurasian Scientific Journal Index
www.ESJIndex.org

من أهم الأنظمة الحديثة لتوثيق وتعريف المواد العلمية إلكترونيًا، عبر منح كل مقال أو محتوى علمي رقم تعريف فريد يُمكنه من البقاء مرجعيًا دائمًا عبر الإنترنت

SOI
http://s-o-i.org

مكتبة رقمية عالمية توفر الوصول إلى الكتب، الأبحاث، والمجلات بصيغة إلكترونية عبر نظام اشتراك شهري.

SCRIBD

منظمة ISSN لترقيم المجلات الدولية المحكمة

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

منصة تساعد الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والعلماء على اكتشاف المجلات المتعلقة بمجالات اهتمامهم

DRJI

مؤسسة SCIRP لتصنيف المجلات العلمية الدولي

Scientific Research
An Academic Publisher

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني : 2019 PE0018 - ISSN : 2509-0291

ملف الصحافة : 05 / 2017 ص

المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوركي

الهاتف : +212 6 87 40 76 65

البريد الإلكتروني : Mforki22@gmail.com

جامعة الحسن الأول – سطات المغرب

مختبر البحث قانون الأعمال

جميع الحقوق محفوظة - مجلة القانون والأعمال الدولية 2025 ©

إدارة هيئة التحرير

أ.د رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول

أ.م مصطفى الفوركي : مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول

أ.د منى كامل تركي: أستاذة القانون الدولي بكليات الامارات - محكم دولي

الإدارة الاكاديمية والنشر

أ.م محمد أفقير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الادارة التقنية

أ. محمد أمين إسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الادارة التقنية

روابط مهمة

الموقع الالكتروني : www.droitetentreprise.com
صفحة المجلة : www.facebook.com/droitetentreprise
البريد الالكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM

قانون الأعمال

- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د: عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس- المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب: أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية

القانون المدني

- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
- أ.د : زينب تاغيا: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الساسية سطات – المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- د :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : استاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : احمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنيزة - السعودية

قانون الشغل

- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا -المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب

القانون العقاري و الأسرة

- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي

- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : عبد الرحمان أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الرحيبة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- د : ابراهيم اشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان
- د. علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المساعد ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان

قانون المعاملات الالكترونية

- أ.د : بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د: ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د: محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية بيبرس : أستاذ القانون بكلية العلوم و الدراسات الانسانية بالدوادمى جامعة شقراء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري

- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصالة - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : استاذ مساعد - جامعه الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : استاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق

القانون الدولي

- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور – المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : استاذ القانون الدولي بكليات العنيزة الأهلية المملكة العربية السعودية

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب

الرقمنة و التدبير

- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

الهيئة الأكاديمية والنشر

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

دة. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د.خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د.يوسف كبيطي: دكتور في القانون الخاص

ذ.حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أوبالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سديري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

دة. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودى لمخلخل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د, عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د.يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د.زكراء بلبلاج : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاط لحسن : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ.حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق السويسي

ذ. دبنيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

ذ.عبد الكريم بالهدى : باحث بصف الدكتوراه بجامعة محمد الأول

ذة. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي: باحث بصف الدكتوراه

ذة. حليمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذة. أمال فكيكيس: باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. ايمان مجدوب: باحثة بصف الدكتوراه

ذة.بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذة. هاجر جبور : باحثة بصف الدكتوراه

ذة.هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ.رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر - مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ, عادل عبد الله عزيز : مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس : أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علام - كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITE HASSAN 1er

كلية العلـــوم القانونية و السياسية بسطات
Faculté des Sciences Juridiques et Politiques

رسالة لنيل دبلوم الماستر في المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية
-الفوج الثامن-

العمل النقابي في المغرب وإشكالية الوساطة
-حالة التنسيقيات في قطاع التربية والتكوين-

من إنجاز الطالب الباحث:
حمزة الكرشالي

تحت إشراف الدكتور:
الحبيب استاتي زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

دة. حنان بنقاسم: أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات.....رئيسة

د. الحبيب استاتي زين الدين: أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش..... مشرفا وعضوا

د. مصطفى مجيدي: أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات....عضوا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء :

إلى من اقترن اسمهما باسم المولى سبحانه وتعالى مصداقا لقوله عز وجل: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيَّاه وبالوالدين إحسانًا).

أبي وأمي اللذان لم يقصرا في تربيتي وتعليمي، بارك الله في عمرهما؛

إلى أختي الغالية التي كانت خير سند؛

إلى جميع أفراد العائلة وكل الأقارب والأصدقاء؛

أقدم لكم هذا العمل.

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان لأستاذي الفاضل **الدكتور الحبيب أستاتي زين الدين** على التكرم بتأطير هذه الرسالة والتفضل بالإشراف عليها، وعلى ما تحملته من أعباء التوجيه والتصويب والمتابعة طيلة مدة الإنجاز.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان لأستاذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة فضيلة الأستاذة الدكتورة حنان بنقاسم، وفضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى مجيدي، اللذين تفضلوا بقبول المساهمة في قراءة هذا العمل تقييما وتقويما وتصويبا ليصير في شكله المطلوب وجودته المنتظرة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من له فضل علي طيلة مسيرتي الدراسية والعلمية من أساتذة وأصدقاء، وكذلك إلى كل من شجعني وساهم ومد يد العون من قريب أو بعيد لاستكمال بنيان هذا البحث.

وأخيرا لا تفوتني الفرصة لأجزل موفور شكري لجميع أساتذتي بماستر المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية على حسن تأطيرهم طيلة فصول السنتين التكوينيتين.

مقدمة:

يتغير عالم العمل بوتيرة سريعة في سياقات متقلبة ومضطربة. بينما كان من المنتظر أن تشكِّل نهاية عام 2021 مناسبة لإعلان التعافي شبه التام من آثار الجائحة، استمر عدّاد الإصابات بفيروس كوفيد 19 في الارتفاع، وانتهى بتفاقم الضغوط التضخمية التي ظهر أنها أقوى وأكثر استدامة مما كان متوقعا بعد اندلاع الحرب الروسيّة – الأوكرانيّة وما خلفته من قَلب للأوضاع الدولية وتنامي تدهورها بشكل كبير. وبعدما كان هناك أمل في العودة التدريجية إلى الحياة الطبيعية جرّاء تخفيف القيود الصحية، وتسجيل تقدُّم ملموس في حملات التلقيح برز على العكس انكماش جديد للاقتصاد العالمي، ودخل إلى مرحلة من اللايقين والفوضى جعلت جميع بلدان العالم، وبخاصة النامية منها أو السائرة في طريق النمو، تعيش وضعا معقدا تحيط به المخاوف والمخاطر من كل جانب، ولا سيما بعد تراجع الوظائف الذي يؤدي بحسب منظمة العمل الدولية، في مجال التصنيع وتنامي العمل غير القياسي والمرن واستمرار ونمو الاقتصاد غير النظامي بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في لوائح التشغيل وسلوكه وتقليص حقوق النقابات العمالية وانتهاكها، يؤدي ذلك إلى انخفاض معدلات إنشاء النقابات في معظم الدول في كافة أنحاء العالم. وقد أصبح «النمط الجديد من عدم استقرار العمل» سمة مميزة لعلاقات العمل في القرن الواحد والعشرين وأصبح له آثار كبيرة على الحركة النقابية على مستوى العالم[1].

تاريخيا، شهدت هذه الحركة العديد من التحولات بعد انتقال المجتمع من النشاط الزراعي إلى النشاط الصناعي، والذي صاحبه تطور ملحوظ بالوسائل الإنتاجية والاختراعات والاكتشافات التي جعلت للأيدي العاملة دورا هاما في عملية الإنتاج. تزامن ذلك مع ظهور النظام الرأسمالي القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والساعي لتحقيق المنافع والمكاسب المادية بكل الطرق، متبنيا الفكر الرأسمالي الذي يقوم على مبادئ تتفق مع الطبقة الرأسمالية، وفق مبدأ حرية العمل الذي نادى به ادم سميث في كتابه ثروة الأمم، فرفض تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية، ونادى بوجوب تركه لقوى العرض والطلب[2]. مما أدى إلى تسلط أرباب العمل واستغلالهم للطبقة العاملة بفرض شروط عمل مجحفة وأجور متدنية وساعات عمل طويلة.

لقد تأسس احتكاك واصطدام على المصالح والحقوق بين أرباب العمل والعمال، وتزامنا مع ذلك ظهرت البوادر الأولى للتنظيمات النقابية في أوروبا بداية من بريطانيا سنة 1970 ثم فرنسا وانجلترا. لكن التنظيم النقابي تجاوز الحدود الجغرافية والقومية، وأخذ طابعا دوليا لحماية الطبقة العاملة.

---

[1] منظمة العمل الدولية، "النقابات العمالية في الميزان"، ورقة عمل صادرة عن مكتب الأنشطة العمالية التابع للمنظمة (جنيف: منظمة العمل الدولية، 2019)، ص 6.

[2] سلامة أبو زعيتر، نشأة الحركة النقابية العمالية والعربية، شوهد في 25/11/24، في: https://ae.linkedin.com

واستطاعت الحركة النقابية العربية أن تمتد بجذورها بين صفوف العمال العرب، وارتبط جزء من نضالها بمعارك التحرر والاستقلال الوطني، وضمنها المغربية التي عرفت بروز معالم التنظيم النقابي. يتوفر المغرب على تجربة وتراكم في مجال الحرية النقابية والحق في التنظيم، وقد كرست الحقوق المرتبطة بهذين الحقين من خلال التنصيص عليهما دستوريا، سواء في دستور 2011، أو في الدساتير التي سبقته، وفي عدد من التشريعات التي تؤطر العمل النقابي والتنظيم المهني والعمل الجمعوي. فقد شكل موضوع الحق النقابي محور اهتمام المنظمات الدولية والسلطات التشريعية والتنظيمية، التي أحاطته بعدة قواعد وأحكام.

تعتبر حرية تأسيس النقابات والانضمام إليها من الحقوق الأساسية التي نصت عليها القوانين الدولية وأكدتها القوانين والتشريعات الوطنية، وتم التنصيص على الحق النقابي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حيث أكدت فقرته الرابعة من المادة العشرين على حق كل شخص في حرية اشتراكه في إدارة الشؤون الخاصة للبلاد، فضلا عن تأكيد المادة الثالث والعشرون أن كل شخص من حقه الانضمام إلى نقابة معينة لحماية مصالحه[3]. كما يقر الدستور المغربي عددا من البنود التي تصب في مصلحة تكريس الحق النقابي من خلال التأكيد على الدور الفعال في التأثير على السياسات العمومية، ناهيك عن المساهمة في إعداد القرارات والمشاريع لدى السلطات العمومية والمؤسسات المنتخبة، وهذه الأخيرة تعمل كذلك على إحداث هيئات للتشاور من أجل إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية[4].

لقد شكل موضوع الحق النقابي محور اهتمام المنظمات الدولية والسلطات التشريعية والتنظيمية في مختلف الدول، التي أحاطته بعدة أحكام وقواعد، أصبحت تكون مع مرور الوقت ما يعرف اليوم بمبدأ الحرية النقابية ومبدأ الحق النقابي وذلك إما بواسطة المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية أو بواسطة الدساتير والقوانين الداخلية.

بهذا، يعد العمل النقابي ركيزة أساسية في الدفاع عن حقوق العمال وتحسين ظروف عملهم، والعمل على تحقيق توازن بين أصحاب العمل والعمال ومراكز القرار من خلال الحوار الهادف والبناء، وبناء الوعي النقابي وتعزيز الحوار الاجتماعي بما يساهم في خلق علاقات عمل متوازنة، وتكريس الثقافة العمالية[5].

ينبني العمل النقابي على مبادئ أساسية، تتجلى في القناعة بأهمية ممارسة العمل النقابي، وتقبل النقد الذاتي، والعمل الجماعي، والمراقبة والمحاسبة، والمسؤوليات الفردية والجماعية. غير أنه من أبرزها مبدأ الديمقراطية المتمثلة في أن تكون قيادة النقابة وجميع قراراتها صادرة وفقا على آليات

---

[3] مفهوم العمل النقابي، شوهد في: 15/11/24، في.http//n9.cl/baeh .

[4] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول مشروع قانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية، 2020، ص 9.

[5] دورة تدريبية حول مهارات العمل النقابي والحوار الاجتماعي، شوهد في: 17/11/24، في: https://alolabor.org

ديمقراطية، ولا سيما اختيار المجموعة التي تقود العمل النقابي، وينبغي على كافة أعضاء النقابة الالتزام بالقرارات الصادرة عن القيادة النقابية[6].

ومن هنا، فدور العمل النقابي يتمحور حول خدمة الأعضاء والمجتمع بما يحقق مصالحهم ويحميهم من الاستغلال، وهنا يأتي دور القيادات النقابية التي تقود هذا العمل لتحقيق الأهداف بكل الطرق المشروعة بشكل ملموس ومنظم، وعلى قاعدة توزيع المهام وتقسيم العمل[7]. إن أي عمل ناجح في علم الإدارة والمؤسسات لا يخرج الحكم عليه من مدى قدرته على القيام بدوره وتحقيق أهدافه، والوظيفة المنوطة إليه على أحسن وجه، والعمل النقابي كأي عمل له تداعيات وجوده ووظيفته تأتي في سياق الأهداف التي يرتكز عليها خدمة للأعضاء ودفاعا عن مصالحهم. ولا سيما الأدوار العديدة التي تقوم بها النقابة، ولعل أبرزها الوظيفة التمثيلية والدفاع عن المصالح، وحل المشاكل، باعتبار النقابة تقود مشعل الحوار الاجتماعي باسمهم.

أولا- أهمية الموضوع وأهدافه:

تنبع أهمية الموضوع من اعتبارات متعددة يمكن أن نوجزها في جانبين أساسيين:

الأول مرتبط براهنيته بالنظر إلى حدة الخلافات والتوترات بين أطر التدريس والنقابات الأكثر تمثيلية في المغرب وما تحيل عليه من ضعف الوساطة والثقة بين الجانبين، إذ تعكس طول مدة الإضرابات والتطورات التي صاحبتها الحاجة العلمية إلى فهم أدوار العمل النقابي ومدى قدرته على التوسط بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والأساتذة بعد رفضهم للنظام الأساسي.

بينما يتعلق الجانب الثاني بقلة الإنتاجات الأكاديمية التي تناولت هذه التطورات من جانب العلوم السياسية، إذ يلاحظ طغيان الجانبين التاريخي والسوسيولوجيا على مختلف الكتابات التي حاولت تناول موضوع الحركة النقابية، والحال أن التحولات التي يشهدها العمل النقابي لا تقف فقط عند مساره وتطوره التاريخي أو أثره الاجتماعي، وإنما تمتد إلى فاعليته وقدرته على الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها.

وعليه، يسعى هذا العمل إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

- تتبع التطور التاريخي للحركة النقابية في المغرب والكشف عن أدوارها ووظائفها.
- إبراز مدى كفاءة المنظمات النقابية في الاضطلاع بأدوارها، مع التركيز على قدرتها على لعب دور الوساطة بالإشارة إلى التوتر الذي عرفته منظومة التربية والتكوين في السنة الدراسية الماضية.
- فهم طبيعة العلاقة بين الفاعل النقابي والشغيلة التعليمية، ورصد العوامل التي أدت إلى بروز التنسيقيات.

---

[6] دليل إدارة التنظيم النقابي، 2018، ص 4.

[7] سلامة أبو زعيتر، العمل النقابي مهمة ودور ونضال مطلبي، شوهد في: 12/11/24، في: https//n9.cl/qk2qu2.

- اقتراح بعض المداخل لتعزيز تأثير الوساطة النقابية.

ثانيا- الإشكالية:

أخذا في الحسبان وظيفة العمل النقابي وضعف الثقة التي تحيط بفاعليته، وأبعاد الديمقراطية التشاركية وآفاقها، تنبثق إشكالية محورية يمكن صوغها كما يلي: **إلى أي حد ساهم العمل النقابي في تفعيل الوساطة دفاعا عن مصالح الفئات التي تنتمي إليه؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة نرتبها على هذا النحو:

-كيف ظهرت الحركة النقابية في المغرب؟

- ما طبيعة العلاقة بين النقابة والحزب؟

-كيف نشأت التنسيقيات في قطاع التربية والتكوين؟

- وهل يمكنها أن تعوض العمل النقابي أو تحل محله؟

-أين تتجلى إكراهات العمل النقابي؟

- وكيف يمكن الارتقاء بأدوار المنظمات النقابية؟

ثالثا- المفاهيم الرئيسة:

يتكون الموضوع من مفاهيم أساسية يتعين تعريفها وتوضيح معناها في هذا العمل، بداية بمفهوم النقابة والوساطة في علاقتهما الضمنية مع الحوار الاجتماعي:

تعتبر النقابات "شخصيات معنوية، لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل الشركات، بل إلى تحقيق غايات أخرى ذات طابع مهني. فالهدف الرئيس من خلق هذا النوع من الشخصيات المعنوية يتلخص في الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة للأعضاء المنتمية إليها. ومن ثم فإن المشرع يعترف لها بأهمية واسعة حتى تتمكن من الدفاع عن هذه المصالح وحمايتها"[8]. وتعرف أيضا بـ «أنها سلطة وسيطة، وهي بهذا المعنى تعد نوعا من التدرج في العلاقة بين الحاكم والمحكوم. ولعل هذا المفهوم كان واضحا في أذهان الثورة الفرنسية عندما ألغوا النظم النقابية لدعم العلاقة المباشرة بين الدولة والمواطن دون ما حاجة للوساطة النقابية"[9].

أما فيما يخص الوساطة، فهي تحيل على تسهيل لعمليات التفاوض يؤديه طرف محايد بين أطراف توترات قائمة للوصول إلى تسوية مرضية لهم. وهي أيضا عملية منظمة تركز على مصالح الأطراف وتمكنهم من الوصول إلى حل للمنازعة القائمة بينهم من خلال مساعدة وسيط واحد أو أكثر بحيادية ونزاهة. تعد الوساطة إجراءات اختياريَّة، تتسم بالسرية؛ إذ جميع ما يناقش ويتفق عليه لغرض الوساطة لا يمكن الكشف عنه خارج عملية الوساطة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[10].

---

8 محمد كرامي، القانون الإداري، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2015)، ص 54.

9حنفي عوض، الحركات السياسية للطبقات العاملة، (القاهرة: مطبعة وهبة، 1987)، ص 29.

[10] المركز السعودي للتحكم التجاري، شوهد في: 21/10/24، في: https //eftwi n9.cl.

وتُعرف منظمة العمل الدولية الحوار الاجتماعي بأنه "جميع أنواع التفاوض أو التشاور أو تبادل المعلومات بين ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال أو فيما بينهم بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك[11]".

رابعا- فرضية البحث

ينطلق هذا العمل من فرضية موجهة مفادها أن النقابات لم تُجد في الوساطة والتفاوض لفائدة أطر التدريس بالاستناد إلى الواقع وحصيلته والتوترات التي ما يزال الشارع العام المعبّر الرئيس عنها، وذلك رغم ما راكمته المنظمات النقابية من تجارب في تدبير الخلافات وإدارتها، وذلك لاعتبارات متعددة، ذاتية وموضوعية.

خامسا- المناهج المعتمدة

إن طموحا بحثيا على هذا القدر من التعقيد والتركيب من حيث تعدد انتظاراته والفاعلين فيه، علاوة على تقاطع تحليلاته مع أكثر من حقل معرفي، يجعل حظوظ البحث في قضاياه وإشكالاته أكثر وجوبا للتسلح بالاحتراز والتأني وعدم الجزم والاندفاع. وعيا بهذا التشبيك، كيف يمكن مقاربة الموضوع منهجيا، وأي طريقة ستسعفنا في وضع فرضيته على محك الاختبار وبلوغ نتائجه.

واعتبارا لكون العلوم السياسية والاجتماعية المعاصرة لا تستند على منهج واحد محدد صالح بعينه لمقاربة قضاياها وإشكالياتها، فكل موضوع يفرض طريقة تناوله انسجاما مع طبيعته ورهاناته. لذلك، سنحاول اعتماد المنهج التاريخي للتعرف على أبرز المراحل التي ميزت التجربة النقابية في المغرب، ثم المنهج الوصفي لتحديد أدوار ووسائل عمل المنظمات النقابية. إضافة إلى ذلك سنقوم بالاعتماد على تقنية تحليل المضمون لتفكيك مختلف البيانات والبلاغات والتصريحات ذات الصلة بمشكل الإضرابات واستمرارها وتجليات سوء الفهم الذي وقع بين الفاعلين في منظومة التربية والتكوين.

سادسا- خطة البحث

للإحاطة العلمية بالموضوع، وُزعت هيكلية العمل على فصلين. خصص الأول **لمسار تطور الحركة النقابية في المغرب**، بينما تناول الفصل الثاني **إشكالية الوساطة بالإشارة إلى بروز التنسيقيات في قطاع التعليم وتأثيرها على العمل النقابي.**

[11] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " نحو جيل جديد من الحوار الاجتماعي بالمغرب أرضية للنقاش"، 2020، ص 20.

الفصل الأول
مسار الحركة النقابية في المغرب

إن أول تشريع نظم العمل النقابي ظهير 1936، الذي ظهر خلال مرحلة الاستعمار، أعطى الحق النقابي للأجانب فقط، وباعتبار لما تشكله خطورة الانتماء النقابي للعمال المغاربة من تخوف لدى

سلطات الحماية أنداك، تم وضع نصوص زجرية لمعاقبة المغاربة، ومن يساعدهم على الانخراط في التنظيمات النقابية التي سميت بالجنحة النقابية، بمقتضى ظهير 24 يونيو1938.

لم يمنع هذا الوضع العمال المغاربة من مواصلة جهودهم للدفاع عن مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب القضية الوطنية، ونظرا للوضعية المزرية التي عانى منها العمال المغاربة تزايدت حدة الإضرابات التي تطالب بأبسط الحقوق، وعارضتها سلطات الحماية بأبشع أنواع القمع والعنف.

وفي نفس الفترة، برزت فئة من الشباب المثقف، التي جاءت بمنظور جديد ووسائل سلمية للتعبير عن متطلبات الشغيلة، ومن بين الأدوات المعتمد عليها نجد، وسائل الإعلام والجمعيات والأحزاب، إلا أن هذه الحركة تعرضت للقمع والمعارضة العنيفة.

وأمام تعنت أرباب العمل، وبدعم من الحماية التي نهجت سياسة تجاهل مطالب العمال المغاربة، والتصدي لكل محاولة للنيل من امتيازاتها، فيما بعد ظهر الحزب الشيوعي الذي تعاطف مع الطبقة العاملة المغربية، ودعا القادة النقابيون الأجانب إلى ضرورة منح المغاربة حقهم في الرأي والتجمع والتنظيم الجمعوي والنقابي. بذلك تزايد عدد المنخرطين بشكل ملحوظ وأكسبهم مناصب مهمة في النقابة الأجنبية وقتذاك. وفي أوج استقلال المغرب، بدأت معالم مغربة العمل النقابي، من خلال إصدار ظهير 12 شتنبر 1955، المتعلق بالحق النقابي للمغاربة، ثم تلاه ظهير 16 يوليوز 1957 المنظم للنقابات المهنية في المغرب.

المبحث الأول: نشأة وتطور الحركة النقابية في المغرب

ظهرت بوادر الحركة النقابية في المغرب خلال فترة الحماية الفرنسية، نتيجة تقاليد النظام الفرنسي، حيث يرجع تأسيسها إلى جهود الموظفين الفرنسيين الذين سَعَوا للحفاظ على امتيازاتهم. وقد أدى ذلك إلى صراع بينهم وبين العمال المغاربة، الذين تطلعوا إلى تحرير النقابات من قيودها لتعمل جنبًا إلى جنب مع الحركة الوطنية في سبيل استقلال المغرب.

المطلب الأول: النقابات في عهد الاستعمار

تمتعت النقابات الفرنسية الصغرى بحرية مطلقة في ممارستها للعمل النقابي، قابلها قمع شديد لمطالب المغاربة (الفقرة الأولى)، وبعد تعرض الحركة الوطنية للقمع مرات عديدة جاء الحزب الشيوعي لمساعدة العمال المغاربة على الانخراط في الكونفدرالية العامة للشغل ضمانا لحقوقهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النقابات الأجنبية

نشأت الحركة النقابية في المغرب نتيجة ظروف سياسية واجتماعية تشكلت في خضمها وأرساها النظام الفرنسي آنذاك، وكانت الطبقة الفرنسية العاملة الوحيدة التي لها الحق في تأسيس النقابات[12].

تميزت بداية الثلاثينيات من القرن الماضي بتأسيس أول فرع بالمغرب للكونفدرالية العامة للشغل بمدينة الدار البيضاء، لتجميع النقابات الأجنبية الصغرى التي كانت مؤسسة قبل ذلك[13].

تعمل المركزية على الدفاع عن الحقوق النقابية للعمال الفرنسيين والأجانب، بالحق في ممارسة العمل النقابي، وضمان الولوج إلى المنظمات النقابية، في حين أنه لم يكن للعمال المغاربة أدنى حق في تأسيس منظمة نقابية[14]، إلا أنه يمكنهم الانخراط في النقابة، ولكن بشكل فردي، أما مسألة إنشاء نقابة مغربية فهي بعيدة المنال نظرا لأن هذه الفكرة لا تخدم مصالح ومخططات النظام الفرنسي[15].

تشكلت الطبقة العاملة المغربية من، الحرفيين والصناع والفلاحين، نتيجة لعدة عوامل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الاستيلاء على الأراضي الفلاحية، مما دفع الفلاحين للهجرة إلى هوامش المدن، بحثا عن لقمة العيش، مشكلين بذلك ما يسمى بدور الصفيح، حيث تشنجت العلاقة بين الفلاح والنقابة، مما يجعلنا نطرح السؤال التالي: هل كل الفلاحين لهم هذا الموقف المخالف تجاه النقابة؟ ربما لم يهاجر كل الفلاحين للمدن بل بقي بعضهم وعمل لدى المعمر الفرنسي والاسباني، ومن جهة أخرى ربما الفلاح المهاجر للمدينة لم يكن يؤمن بشيء اسمه نقابة ويعتبرها ذات أيديولوجية أجنبية[16].

نجد أيضا إدخال المكننة في القطاع الصناعي، مما أثر على المنتوج المحلي (الحرف اليدوية)[17]، فكان السبيل الوحيد هو العمل عند أرباب العمل الأجانب بأجر زهيد، فضلا عن قسوة الظروف المعيشية، ناهيك عن ساعات العمل الطويلة وانعدام أوقات الراحة، كذلك تشغيل الأحداث والنساء[18]، ونتيجة لهذه التحولات ستنطلق الإضرابات معبرة عن الوضعية التي عانى منها العمال المغاربة.

تميزت سنة 1936 ببداية شرارة الاضرابات من معمل السكر Cosima، التي قادها العمال المغاربة بسبب الأزمة الاقتصادية آنذاك، مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار ظهير 14 دجنبر 1936، الذي

---

[12] محمد العسري، نفس المرجع، ص 5.

[13] يحيى بوقناطر، تطور ومسار الحركة النقابية بالمغرب نموذج الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، 2003، ص 8.

[14] مرجع نفسه، ص 6.

[15] مرجع نفسه، ص 9.

[16] محمد العسري، مرجع نفسه، ص 8.

[17] مرجع نفسه، ص 7.

[18] مرجع نفسه، ص 11.

كرس للعمال الأجانب فقط التمتع بالحقوق النقابية[19]، وتعتبر النضالات النقابية ردة فعل عن شروط العمل القاسية والتمييز في الأجور، ورغم ذلك ظلت المطالبة بالحق النقابي مسألة جوهرية، مما أدى إلى الانخراط المكثف للعمال المغاربة في الكونفدرالية العامة للشغل، وذلك بمبادرة من القادة النقابيين الأوربيين لأنهم اقتنعوا بضرورة مشاركتهم في العمل النقابي[20].

انطلاقا مما سبق، سمح النظام الفرنسي للطبقة العاملة المغربية بممارسة العمل النقابي، بعد ذلك أصبحت لهم مسؤوليات داخل الأجهزة التابعة للنقابة، يمكن أن يكون ذلك سيناريو متقن حاول أن يلعبه النظام الفرنسي في تلك الفترة، من أجل استبعاد فكرة تأسيس نقابة مغربية من أذهان العمال المغاربة، علاوة على ذلك تحسيسهم بكونهم جزء من النقابة ولديهم يد في كل القرارات المتخذة[21]، من أجل ذلك يبقى هؤلاء تحت سيطرة القادة النقابيين الأوربيين، ولا سيما أن النقابة أغلبها وقتذاك متكونة من الأطر الأجنبية فقط، من جهة ثانية ربما هذه الخطوة محاولة للاقتراب من الحرفيين والصناع التقليديين لما يمتلكونه من مهارات وخبرات تساعد على خدمة مصالح الفرنسيين والاستفادة من كل ما يزخرون به من مخزون فكري ومعرفي.

بعدما أصبحت الطبقة المغربية العاملة جزء من الكونفدرالية العامة للشغل، بدا لها بصيص من الأمل من أجل تحقيق مطالبها الاقتصادية والاجتماعية، التي رفضتها المنظمة النقابية في البداية، وكان شيوعيو المنظمة يحاولون إبعاد المغاربة عن الحركة الوطنية التي طالبت بالاستقلال ويحثونهم للتركيز على الجانب الاقتصادي وتأجيل مطلب الاستقلال[22].

لقد تشكلت الساحة السياسية من قادة قادوا الحراك المسلح، في إطار ما سمي بالمقاومة المسلحة، من بينهم موحا وحمو الزياني قائد الأطلس المتوسط، وعبد الكريم الخطابي قائد قبائل الريف، حيث قام الزعماء بمعارك طاحنة ضد الجيوش الاسبانية و الفرنسية كبدتهم الخسائر في الأموال و الأرواح و العتاد، إلا أن هذا الانتصار لم يدم، فتحالف القوى الأجنبية سيؤدي إلى هزيمة جيش المقاومة، وبالنظر إلى المدة التي خاضها رجال المقاومة في هذه المعارك نجدها طويلة نوعا ما، كذلك عددها، فتقريبا دامت لمدة عشرين سنة، و يوجد تفسير واحد لهذه المدة، المتمثل في القوة الاستراتيجية التي يتمتع بها رجال المقاومة من خلال معرفة الأكواخ و الجبال، كذلك الطرق السرية و المسالك الوعرة لتوظيفها ضد المستعمر، رغم ذلك لم تتوفر المقاومة على أسلحة للمواجهة، وربما هذه الميزة كانت من نصيب الجيوش الفرنسية والاسبانية لكونها منظمة و مؤطره[23]. إضافة لذلك، لم تكن المعارك

---

[19] العسري، نفس المرجع، ص 11.

[20] يحيى بوقناطر، نفس المرجع، ص 11.

[21] مرجع نفسه، ص 14.

[22] مرجع نفسه، ص 12.

[23] ألبير عياش، المغرب والاستعمار حصيلة السيطرة الفرنسية، (م لا توجد: دار الخطابي للطباعة والنشر، 1985)، ص 382.

من نصيب الرجال فقط، الذين أبانوا عن شجاعتهم و حكمتهم بل نجد المرأة التي زودت بالمؤونة والذخيرة وساعدت الجرحى بإسعافهم والاعتناء بهم، وأحيانا أخذت مكان القتلى للمواجهة[24]. لم تعمر الحركة المسلحة لفترة طويلة، لأنها عرفت تراجعا ملحوظا مع بداية سنة 1930، مما أدى لظهور الحركة الوطنية كتيار فكري مسالم ومتقدم في أساليبه يؤمن بالحوار والتفاهم، المتبني لأدوات جديدة للتواصل، من خلال الأحزاب والجمعيات التي أطرت الطبقة العاملة المهضومة الحقوق، ودعتها للانخراط في الكونفدرالية العامة للشغل، والتشبع بالفكر النقابي والإيمان به، وعملت الحركة على تعبئة الطبقة العاملة لخوض بعض الإضرابات التي قابلها نظام الحماية بالرفض والقمع الشديدين. ساهمت عدة أسباب في التمهيد لظهور الحركة الوطنية، من أهمها الظهير البربري، الذي يفرق بين العرب والأمازيغ من حيث القضاء والإدارة، ويوجد سبب آخر، ظهور فئة من الشباب الواعي المثقف الذي يحمل مشعل المطالبة السلمية بالإصلاحات، زيادة على ذلك انهزام رجال المقاومة الريفية التي لفظت أنفاسها في بداية الثلاثينيات من القرن الماضي لبداية شوط جديد خاضته الحركة الوطنية. تتكون الحركة الوطنية من التيار التقدمي لحزب الاستقلال، ورجال المقاومة، وجيش التحرير[25]، لقد طالبت بمجموعة من الإصلاحات، قدمت في وثيقة الإصلاحات سنة 1934 ولقيت القمع من طرف سلطات الحماية، والسبب من وراء ذلك أن الحركة في البداية كانت متخوفة من أي رد فعل للنظام الفرنسي، ولا تتوفر على قاعدة عمالية تعتمد عليها، ومن المطالب التي نادى بها التيار السلمي، جودة التعليم، والاعتراف بالحريات الفردية والعامة والحفاظ على الوحدة الإدارية والقضائية، ولوج مناصب الشغل في مختلف الفروع الإدارية[26]. كما اعتمدت على أساليب رئيسة منها: الجمعيات والإعلام والحزب، هذا الأخير الذي لعب دورا بارزا في ربط الصلة بين رجال السياسة والأطر النقابية. تشكلت الأحزاب بعد تأسيس الكونفدرالية العامة للشغل، من بينها، كتلة العمل الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين 1933-1937، بزعامة محمد بلحسن الوزاني، وعلال الفاسي وأحمد بلافريج، أما في الضفة الشمالية، تشكل حزب الإصلاح الوطني سنة 1933 برئاسة عبد الخالق الطريس بتطوان، وحزب الوحدة المغربية في سنة 1937 بزعامة المكي الناصري، لم تعمر طويلا، الكتلة الوطنية، لأنها عرفت بعض التحولات من بينها اسمها الجديد، حزب الاستقلال، والذي انقسم بدوره إلى تيار تقدمي، في سنة 1937 الذي سمي بحزب الإصلاح الوطني، بعد ذلك تغير اسمه إلى حزب الاستقلال بداية من سنة 1943. بينما التيار المحافظ حمل اسم حزب الحركة القومية، الذي سار اسمه فيما بعد، حزب الشورى والاستقلال[27].

---

[24] مرجع نفسه، ص 383.

[25] عبد اللطيف المنوني، محمد عياد: الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات، (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1985)، ص 38.

[26] ألبير عياش، مرجع نفسه، ص 392.

[27] قناة العربية أخبار: الصراع في حزب الاستقلال ونشأة الاتحاد الوطني في حوار مع اليازغي، شوهد في، 7/7/24، في: https//n9.clz4xq6v.

لقد انفصل الحزبان بشكل سري[28]، وكان لهما صحف باللغة الفرنسية واللغة العربية، أما الأول يمتلك صحيفة الشعب وصحيفة العمل الشعبي، والثاني يمتلك صحيفة عمل الشعب، وصحيفة الدفاع[29]. ساهم الحزبان في تعبئة العمال المغاربة لمساعدتهم للانخراط في الكونفدرالية العامة للشغل، علاوة على ذلك بداية التقارب الذي جمع الأجانب بالمغاربة.

شاهدت سلطات الحماية المنظر، وحرصا منها نهجت خطة لإبعاد العمال المغاربة عن العمال الأجانب بتبني نظام التعاضديات، وحثهم على الولوج إليها لاسيما أن هذا النوع من المركزيات في هيكلته يتأسس من نظام الأمين والمحاسب، اللذين بدورهما اليد اليمنى لنظام الحماية للتجسس ونقل ما يدور من أخبار عن الطبقة العاملة، لكن فيما بعد هاجر العمال التعاضديات وفهموا المغزى منها ولجؤوا للدفاع عن مطالبهم في العديد من المدن كالدار البيضاء، مراكش واليوسفية، الرباط، على إثر هذا التصعيد صدر ظهير 1936[30].

ارتباطا بما سبق، الوضع لم يظل على حاله، وإنما تغيرت الأمور لصالح العمال المغاربة نوعا ما، بظهور حزب جديد دافع عن ضرورة المساواة بين جميع العمال في ظروف العيش الكريم، وضمان الحق النقابي للجميع، أما فيما يخص الساحة النقابية ظهرت الكونفدرالية العامة للشغل في حلتها الجديدة.

الفقرة الثانية: الحزب الشيوعي والمقاومة الحضرية

ظهر الحزب الشيوعي في الساحة النقابية والسياسية، وحقق بعض المكاسب للطبقة العاملة المغربية، الذي تشكل بزعامة ليون سلطان سنة 1943، ضم شيوعيين مغاربة، وشيوعيين فرنسيين، السبب في ظهوره فوز التيار الشيوعي في الانتخابات، وتولى قيادة الحكومة الفرنسية. والمركزية النقابية أصبحت في صيغتها الجديدة: الاتحاد العام للنقابات الموحدة بالمغرب، الذي سمح للمغاربة بالانخراط المكثف في النقابة، والوصول لمراكز القرار إلى جانب الشيوعيين.

يعتبر الحزب الشيوعي أجنبي من حيث عناصره، لكن مغربي بخصوص مطالبه، لنقف قليلا ونفكك اسم هذا الحزب، الذي يبتدئ بعبارة شيوعي، لأنه يضم اليساريين من الفرنسيين والمغاربة، ثم تليه كلمة مغربي نظرا لكون المطالب تحمل طابعا مغربيا وطنيا لقيت تعاطفا مع العمال المغاربة[31]، والغريب في الأمر أن الحزب لم يطالب بمسألة الاستقلال آنذاك، وحاول توجيه تركيز المغاربة صوب المطالب الاجتماعية فقط، فيما بعد أصبح يطالب بالاستقلال. لكن لماذا كان يرفض المطلب الاستقلالي في البداية وبعد ذلك غير رأيه؟

---

[28] قناة الدعم الاجتماعي: درس الحركة الوطنية، شوهد في، 6/7/24، في:

[29] ألبير عياش، مرجع نفسه، ص 388.

[30] مرجع نفسه، ص 393.

[31] ألبير عياش، مرجع نفسه، ص 272.

لقد أصبح الحزب المغربي في جوهره حزبا شعبيا، في المدن بالخصوص نشط الشيوعيون في المعامل وأحياء الصفيح والمناجم وظهر تأثيرهم في البوادي، وأصبحنا نرى الفلاحين في تادلا مثلا ينتظمون ويقومون ضد مصادرة الأراضي واعتداءات القواد وتعسف المراقبين، ومن نتيجة هذا العمل النضالي، أن ارتفع عدد المنخرطين في الحزب، وبدور هذا الأخير عبأهم للانخراط في المنظمة الأجنبية الجديدة[32]. يستفاد من ذلك أن، الحزب له أثر كبير في استقطاب الشغيلة المغربية إلى المركزية النقابية الجديدة، إلا أن نسبتهم كانت ضئيلة نظرا لبعض الأفكار الرائجة آنذاك، المتمثلة في التخوف من تشبع المنخرطين بالفكر الشيوعي، ومن خلال ذلك دعت الحركة الوطنية المغاربة للانخراط في منظمات نقابية مغربية سرية، إلا أن المغاربة جذبهم تعاطف الحزب الشيوعي ونضاله معهم لتحقيق مطالبهم التي ستخلصهم من الفقر وتقهقر المعيشة، غير أنه ابتداء من سنة 1947 غير حزب الاستقلال موقفه تجاه المنظمة النقابية[33]. يمكن القول إن الحزب الوطني غير رأيه نتيجة الاعتماد على الشحنة الوطنية المضافة إلى النقابة من العمال المغاربة لكونها صفقة رابحة وفعلا ذلك ما كان.

"إننا لا نستبعد أن يكون الانتماء المغربي إلى الحزب الشيوعي المغربي ليس بناء على قناعة أيديولوجية في الغالب بقدر ما كان بطاقة مرور ضرورية لمواقع المسؤولية داخل المركزية خاصة، من هنا نفهم النداءات التي كانت تتضمنها الجريدة النقابية والموجهة للأوربيين لنقرأ مثلا: يجب علينا أن نتقبل ونتعود على الاجتماعات المشتركة مع رفاقنا المسلمين وعلينا فضلا عن قبولهم في نقاباتنا، نعلمهم ونكونهم ونجعلهم مهتمين بهذه الاجتماعات[34]".

من خلال ما سبق، نستشف أن النقابيين الشيوعيين لم يقف دورهم فقط في استقطاب الطبقة العاملة، بل تعدى ذلك إلى ما هو أعمق بتكوينهم وتأطيرهم، في حين هناك تخوف أن يكون الانتماء وراء قناعة أيديولوجية، وحزب الاستقلال هو الآخر وجه العمال قبل الالتحاق بالمنظمة بعدم نسيان أن القضية الأساسية تتعلق بتحرير الوطن من أجل الوصول فيما بعد للمطالب الاجتماعية.

في مؤتمر الاتحاد العام للنقابات الموحدة بالمغرب، بتاريخ نونبر 1950، صعد كل من الطيب بن بوعزة ومحمد التباري إلى مكتب الإتحاد، بالإضافة إلى الفرنسي لونيتي الذي أعلن انسحابه في الأخير، وذلك ربما بضغط من الإقامة الفرنسية التي يهمها أن تؤكد مقولتها بالتواطؤ الوطني الشيوعي[35]. في هذه الفترة بالضبط ضعف التيار الشيوعي في فرنسا، لذلك رجع ضغط نظام الحماية، والتضييق على رجال الحركة الوطنية، والعمال المغاربة من جديد.

---

[32] مرجع نفسه، ص 398.

[33] الطيب بن بوعزة، موسوعة الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير بالمغرب (الرباط: نشر المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، 2002)، ص 466.

[34] عبد العزيز العتيقي، " العمل النقابي بالمغرب بين واقع التشتت والدعوة إلى العمل المشترك"، حوليات العمل النقابي بالمغرب، ع تجريبي (2005)، ص 266.

[35] الطيب بن بوعزة، مرجع نفسه، ص 471.

تم بعد ذلك، عين مقيم جديد يدعى، آرين لا بوك، في 30 مارس 1946، الذي أعطى الضوء الأخضر للعمل السياسي في المغرب، وترخيصه لحزب الاستقلال بإحداث جريدة يومية باللغة العربية، الحلم، وجريدة أسبوعية باللغة الفرنسية رأي الشعب، كما أفرج عن الزعماء المنفيين والمعتقلين، كعلال الفاسي وأحمد بلافريج والوزاني[36]، وشجع المغاربة على الانضمام إلى الاتحاد العام للنقابات المتحدة بالمغرب[37]، علاوة على ذلك غير المقيم الوضع السياسي والنقابي وعاد لصالح المغاربة الذين لطالما عانو القمع وهضم الحقوق.

بعد ذلك، ظهر الوجه السلبي لأرين لا بوك، في سعيه لربط الاقتصاد المغربي بشكل دائم مع الاقتصاد الفرنسي لنهب ثروة البلاد، زيادة على ذلك خصص امتياز الحق النقابي للعمال المغاربة المتخصصين في الإدارات العمومية والمؤسسات الكبرى للتخفيف من شرارة الحركة الوطنية التي أصبحت تطالب بالاستقلال، وفي المقابل يستبعد العمال اليدويين والزراعيين، إلا أن سياسته باءت بالفشل[38]، لكن لماذا قام المقيم العام باستبعاد الفلاحين؟ وذلك باعتبارهم لا يفقهون شيئا في الكتابة أو القراءة للعمل في الإدارة، فالفلاح كما سلف الذكر علاقته دائما متشنجة بالنظام الفرنسي الذي كان يسلبه أعز ما يملك.

في ظل التطور الذي شهدته الساحة السياسية استفادت الحركة الوطنية من امتيازات ارين لابوك وتوسعت القاعدة الجماهيرية، التي تعتمد عليها من العمال المغاربة كالحرفيين والصناع بالإضافة لذلك، إحداث قيادات محلية وإطارات وسطى من أبناء الطبقات الشعبية، باعتبارها قاعدة صلبة يمكن الاعتماد عليها في حالة مواجهة السلطات الفرنسية[39]، زيادة على ذلك تعدد الوسائل المعتمدة للضغط على النظام الفرنسي، وانتقلت من المطالبة بالإصلاحات إلى المطالبة بالاستقلال، رغم ذلك لقيت هجوما مضادا من طرف النظام الفرنسي.

انطلاقا من سنة 1947 عادت الصرامة السياسية من جديد التي مارسها المقيم العام الجديد الجنرال جوان، والسبب في هذا التغيير هو تصفية الشيوعيين من الحكومة الفرنسية خدمة لبرنامج مارشال، فالسياسة التي اعتمدها الجنرال الجديد قست بشكل كبير على الحزب الشيوعي المغربي والحركة النقابية وكذلك طال هذا التأثير حتى الحركة الوطنية[40]. ربما هذا التغيير نابع من التخوف أن تتغول الحركة الوطنية وباقي فروعها وتسيطر على الوضع، لأنه بالموازاة مع ذلك ظهرت الإرهاصات الأولى للمقاومة الحضرية وجيش التحرير التي ساندت الوطنيين والنقابيين في كل تحركاتهم مرة أخرى.

---

[36] ألبير عياش، مرجع نفسه، ص 390.

[37] ألبير عياش، مرجع نفسه، ص 390.

[38] الطيب بن بوعزة، مرجع نفسه، ص 472.

[39] قناة الدعم في الاجتماعيات، مرجع نفسه.

[40] ألبير عياش، مرجع نفسه، ص 404.

واستحضارا لما سبق، اهتم الراحل محمد الخامس بالساحة النقابية، وحاول جاهدا الوقوف معها في كل المحطات، رغم كل المضايقات المتزايدة من طرف نظام الحماية، من ترهيب وتخويف للأسرة الملكية، وأيضا محاولة اصطناع نوع من التوتر بين السلطان والحركة الوطنية، إلا أن ذلك كان بعيد المنال من خلال العلاقة الوطيدة التي تجمع الطرفين، وظهور جيش التحرير الذي استند في كل خطواته على القصر والحركة التحررية، مما صعب على السلطات الفرنسية افتعال أية مشكلة تكون لصالحها.

إن الزيارة الملكية لعاهل البلاد إلى مدينة طنجة، بتاريخ 9 أبريل 1949، أعطت صورة معاكسة لما يعتقد المستعمر، كما وطدت العلاقة بين السلطان و قادة الحركة الوطنية، في نفس الوقت توترت العلاقة بين حركة التحرير و النظام الاستعماري، لهذا تجند كل الوطنيين للالتحام والتعاون، ذلك بداية من سنة 1951 في إطار ما سمي بالجبهة الوطنية، التي ضمت كلا من حزب الإصلاح الوطني ، حزب الوحدة المغربية في المنطقة الخاضعة للإسبان ،حزب الاستقلال و حزب الشورى و الاستقلال في المنطقة الخاضعة لفرنسا، وبالتالي استطاعت الجبهة الشعبية تعبئة الجماهير المغربية[41]، ما يمكن قوله أن الزيارة الملكية عادت بالنفع على الحركة الوطنية، و قامت بتوحيدهم ووضع كل الاختلافات و المشاكل جانبا من أجل الالتحام و تحقيق نور الاستقلال، وهذا الذي خلق نوعا من القلق لدى سلطات الحماية التي فكرت في نفي السلطان، والتفريق بين الوطنيين، من خلال خلق كل أنواع الفتن فيما بينهم.

نفس السيناريو سيعاد في خطاب العرش، بتاريخ نونبر 1952، حيث سينتقد محمد الخامس نظام الحماية بطابع من السخرية، وبالتالي تيقنت هذه الأخيرة أن السلطان في صف شعبه رغم كل الضغوطات التي مورست عليه. أدى ذلك إلى غضب سلطات الحماية والتفكير في نهج خطة للتخلص من العرش، ثم بعد ذلك القضاء على الحركة الوطنية، لكن نتيجة لأحداث 7و8 دجنبر 1952 كانت المنبع الفعلي في جدية تنفيذ المخطط المزعوم[42].

لقد أولى محمد الخامس عناية بالغة للحياة النقابية، وعلى علم بما يجري في الساحة النقابية ولاسيما محاولات الإقامة العامة الادعاء بشكل مستمر بأن الملك هو الرافض للحريات النقابية و للتأكد من ذلك تشكل وفد نقابي من أجل فك هذا الغموض، واستقبل من طرف الملك بالقصر الملكي، بتاريخ 30 أبريل 1949، وأكد بأنه يدعم بشكل دائم و مستمر الحركة النقابية المغربية و بهذا زال اللبس و تحقق الجميع أن الطبقة الشغيلة المغربية داخل الاتحاد العام للنقابات المتحدة لا تنتمي لأي تيار سياسي، ولم يكن ما يمنع من مواصلة مسيرة الانخراط في المنظمات الأجنبية[43]، ويمكن القول إن

---

[41] زكي مبارك، المقاومة المغربية وجيش التحرير 1953-1956، (نشر المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، 2010)، ص 479.

[42] زكي مبارك، مرجع نفسه، ص 480.

[43] الطيب بن بوعزة، مرجع نفسه، ص 470-471.

تلك الفترة بالذات كان الحكم في حاجة لدعم الحركة الوطنية والعمال المغاربة، وفي نفس الوقت الملكية لعبت دورا هاما في تعزيز مكانة رجال السياسة والأطر النقابية.

هناك علاقة وطيدة، جمعت بين محمد الخامس وجيش التحرير يجب الإشارة إليها، وقبل ذلك نشير بشكل مقتضب للظروف التي تشكل فيها الجيش، الذي يعتبر امتيازا جديدا إلى جانب الأحزاب السياسية، خصوصا أنه أسسه رجال المقاومة اللاجئين من مدن الدار البيضاء، الرباط، وجدة، وتطوان، كان منبع ترعرعه مدينة تطوان، وبالضبط حديقة جنان الرهوني النائية ، ويعود الفضل كذلك لزعماء الحركة الوطنية وهما علال الفاسي زعيم حزب الاستقلال والحسن الوزاني زعيم حزب الشورى والاستقلال في تأسيس الجيش، وتم الاتفاق على أن عبد الكريم الخطيب سيرأس جيش التحرير وينظمه بمساعدة عدد من القواد لهم خبرة في الميدان العسكري، من بينهم نذير أبوزار الذي لعب دورا بارزا في هذه العملية[44]، أما بخصوص الدعم المادي والمعنوي يتلقاه الجيش من طرف السلطات الاسبانية، التي ظنت بتصرفها هذا ستجلب عطف المغرب بتسليمه جزء من المنطقة المستعمرة من طرف فرنسا بعد التحرير، لكونها تضررت من معاهدة 1912، لأن فرنسا أخدت الجزء الغني بالثروات الباطنية كالفوسفاط والمعادن، وأول عملية قام بها جيش التحرير يومه السبت فاتح أكتوبر بالهجوم على عدة مناطق حدودية بين المنطقة الاسبانية والفرنسية[45].

نتيجة للعمليات التي شنها الجيش في مختلف مناطق المغرب آنذاك أدى بالحكومة الفرنسية اتخاد مجموعة من الإجراءات المستعجلة، من بينها رجوع العاهل المغربي من المنفى، وذلك يومه 16 نونبر 1955، بالإضافة إلى إحداث حكومة مغربية تختص في التسيير والمفاوضات تحت التوجيه الرشيد من السلطات الفرنسية، وبناء علاقات تسودها الأخوة والمحبة بين المغرب وفرنسا بكل حرية[46].علما أن هذه الحكومة لم يكن راضيا عنها حزب الاستقلال كون السلطات الفرنسية تتحكم في الحكومة الجديدة، و بطبيعة الحال هي ردة فعل طبيعية من فرنسا لأنها لاحظت قوة الجيش المغربي، أضف إلى ذلك علاقته الجيدة بالحركة الوطنية وعطف السلطان عليه، والأخطر من ذلك التواطؤ الاسباني مع رجال الجيش ، وبهذا أضحت مسألة جلوس فرنسا مع إسبانيا للتفاوض أمر ضروري، وبالفعل ذلك ما حدث، حيث ربط آندري لويس المقيم العام الفرنسي الاتصال بالمقيم الاسباني أندري لويس ديبوا، من أجل إيجاد حل للعائق الذي يواجه فرنسا، وأقيم هذا اللقاء بتاريخ 6 يناير 1956، ومن بين نتائجه اتخاد قرارات صارمة ضد جيش التحرير، لكن لقد فات الأوان فسيطرته توغلت في جبال الأطلس الكبير والمتوسط والصغير، والريف الشرقي والغربي، وهضبات زمور، وأضحى من المفروض

[44] مرجع نفسه، ص 140.

[45] عبد الرحيم الورديغي، المقاومة المغربية ضد الحماية الفرنسية 1952-1956، (د م: د د ن، 1982)، ص 137-139.

[46] نفس المرجع، ص 144.

فتح الحوار مع الممثلين السياسيين للأمة المغربية[47]، فالجيش ازدادت قوته من حيث الموارد البشرية والعتاد.

ساهم جيش التحرير من خلال التضحيات التي قدمها إلى جانب رجال الحركة الوطنية في تمهيد الأرضية الخصبة لظهور النقابة الوطنية المغربية، وعزز ذلك، محمد الخامس بمواقفه الثابتة، لكن طرأ حدث مهم الذي أدى لميلاد الاتحاد المغربي للشغل، تمثل في اغتيال الزعيم فرحات حشاد، بالإضافة إلى نفي السلطان وأسرته كان سببا رئيسا في تفجير غضب المغاربة.

المطلب الثاني: مغربة الحركة النقابية

تعتبر نشأة الإتحاد المغربي للشغل بطاقة ثقة جمعت بينه وبين الحكم، ورجال الحركة الوطنية وفي نفس الوقت البداية الأساسية لضعف الحركة النقابية، (الفقرة الأولى)، عند هذه الفترة بالضبط تعددت الأحزاب، والنقابات، وسار كل واحد يحاول جذب الطبقة العمالية إلى صفه لتعزيز قوته، حيث أصبحت حرب الزعامات والسلطة هي المهيمنة في تأسيس المنظمات النقابية، هذا الذي حدث عندما تشكل المنظمة الوطنية، تمثل ذلك عند فوز الطيب بن بوعزة في رئاسة النقابة لكن المحجوب بن الصديق لم يتقبل هذه النتيجة وهدد بالانشقاق. كما تمتع الإتحاد بامتيازات وحظي بعطف من السلطان، وبعد ذلك شهد انقساما نتج عنه ظهور نقابة جديدة ألا وهي الإتحاد العام للشغالين في المغرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ميلاد الإتحاد المغربي للشغل

استطاع القياديون المغاربة فرض أنفسهم داخل الكونفدرالية العامة للشغل، مما دفعهم إلى تقديم طلب لسلطات الحماية لإنشاء منظمة نقابية مغربية مستقلة. وبعد مفاوضات، وافقت السلطات على تشكيل الاتحاد المغربي للشغل، الذي أصبح بمثابة مركزية وطنية جديدة.

يعتبر الإتحاد المغربي للشغل مؤسسة دستورية، كونها تؤطر العمال وتمثلهم، ذلك راجع إلى التعاطف الذي لقيته من قبل الملك[48]." لا وجود لحركة نقابية بدون ممارسة سياسية[49] "، أي أن الساحة النقابية هي المرتع الخصب لترعرع الفعل النقابي، فالإتحاد، برز من خلال مسلسل سياسي قاده حزب الاستقلال والعمال المغاربة، لكن السبب الرئيس، هي انتفاضة 2 دجنبر1952، تضامنا مع الحركة النقابية التونسية التي عرفت حدث اغتيال الزعيم التونسي فرحات حشاد، وخلفت أثرا في نفوس الوطنيين المغاربة، ولذلك دعيت الطبقة العاملة لشن إضراب عام احتجاجا على الجريمة النكراء الذي ذهب ضحيتها الزعيم النقابي المذكور. إن الانتفاضة اعتبرت رمزا في كفاح الشعوب

---

[47] نفس المرجع، ص 150.

[48] هشام وداد: الحوار الاجتماعي وطموح الارتقاء بالتشاور العمومي-حالة العمل النقابي بالمغرب، رسالة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية سطات، 2023، ص 26.

[49] عبد اللطيف المنوني- محمد عياد، الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات، (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1985)، ص 11.

المغاربية، والتي تلاها حل اتحاد النقابات الكونفدرالية بالمغرب[50]. هذه كانت نهاية للتيار النقابي الأجنبي. إلا أنه في نفس الوقت اغتيال الزعيم كان سببا في تأخير تأسيس الاتحاد المغربي للشغل[51].

تعتبر نشأة الإتحاد حدثا بارزا تم دون علم مصالح المخابرات الفرنسية، الشيء الذي فاجئ الإقامة العامة، التي علمت به عن طريق الصحافة في يوم 21 مارس، وعند اليوم الموالي، يوم 22 مارس أصدرت الإقامة بلاغا أعلنت فيه أن التنظيم لا يتلأم مع التشريع الجاري به العمل حاليا في المغرب وبذلك غير قانوني[52].

جاءت اللجنة المحدثة للاتحاد النقابي المغربي بتوصيات من بينها: سن تشريع يضمن للعمال المغاربة الحق النقابي، المطالبة بالاستقلال باعتباره أساس نشأة الإتحاد، ويعتبر هذه التوصيات دعوة للعمال من أجل الانخراط الجماعي. أما فيما يخص القرارات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية تمثلت في ميلاد المركزية الوطنية، وإعلان المحجوب بن الصديق كاتبا عاما للاتحاد، فهذا الوضع الجديد وضع سلطات الحماية في مأزق كونها قفزة نوعية في الحركة النقابية المغربية[53].

تزايد عدد المنخرطين في UMT وأضحى من اللازم إحداث هياكل محلية تحت ما يسمى بالاتحادات المحلية، التي تصهر على تخفيف الثقل على المركزية الأم، علما أنه بداية من سنة 1957 تم الانتقال من التنظيم الإقليمي إلى نظام الجامعات الوطنية التي تضم عمال المهنة الواحدة، مثل الجامعة الوطنية لعمال باطن الأرض مثلا[54].

اتصفت المنظمة الوطنية بنفود واسع، خصوصا داخل البوادي، هذا راجع إلى العمال والقواد اللذين ساعدوها على تقوية تنظيماتها، وتوطدت العلاقة بين الفلاحين والإتحاد من خلال الاتفاقية الجماعية في القطاع الفلاحي، التي فرضت على المعمر الفرنسي إلى جانب عدة اتفاقيات في مجالات أخرى[55]، يجب الانتباه في هذه النقطة بذات كما نعلم أن الفلاحين علاقتهم مع أول منظمة أجنبية في المغرب كانت متوترة، ومع ميلاد النقابة الوطنية تحسنت العلاقة من خلال الاتفاقية الجماعية في القطاع الفلاحي. السؤال المطروح هل هذه العلاقة استمرت أم أنها انفكت بحكم الانشقاقات النقابية والتعددية الحزبية؟

دعمت عودة الملك من المنفى النقابة الوطنية في الاستفادة من عدة امتيازات تجلت في الحصول على الهبات والوصايا ، بل الأكثر من ذلك كان القصر يستشيرها في القضايا الاجتماعية و السياسية ، بالإضافة إلى الحصة الخاصة في الإذاعة الوطنية التي يتم فيها طرح المشاكل التي تواجه العمال

---

[50] العسري، مرجع نفسه، ص 16-17.

[51] بلال العشري، مرجع نفسه، ص 288.

[52] ألبير عياش، مرجع نفسه، ص 241.

[53] بلال العشري، مرجع نفسه، ص 291-292.

[54] بلال العشري، مرجع نفسه، ص 297-298.

[55] عبد اللطيف المنوني- محمد عياد، مرجع نفسه، ص 40.

المغاربة، وعلى المستوى الخارجي حضور ممثلين عن هذه المنظمة في كثير من الوفود الرسمية المتوجهة إلى الخارج و اعتبار موظفيه ممثلين للدولة علاوة على ذلك بقي الإتحاد متشبثا بفكرة استمرارية الجيش في القيام بمهامه ضد القوات الأجنبية [56]، فتوسعت بذلك نفوده إلى درجة أنه حظي بالاعتراف من طرف الجامعة العالمية للنقابات[57]. تطورت علاقات الاتحاد إلى أن كسب اعتراف الكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة هاته الأخيرة التي كانت دائما بجانب النقابيين المغاربة، مما أدى إلى انخراط المنظمة الوطنية في أحضان الكونفدرالية بتاريخ 16 ماي 1955[58].

إن الاتحاد المغربي للشغل تميز بعلاقة عضوية مع الحزب الذي لا يقف عند تحالف سطحي فقط، بل يتعدى ذلك إلى تبني توجهات التيار التقدمي لحزب الاستقلال بمواقف سياسية معارضة للدولة، والنداء بعدة مطالب سياسية من بينها الديمقراطية وتشكيل مجلس تأسيسي وتطهير الإدارة من الخونة [59].

فقد أصبح للمنظمة رقما أساسيا في القوة الاقتراحية، عبر تقديم الاستشارات للملك والمشاركة في أغلبية الأجهزة التي تشكلت بعد الاستقلال، كالمجلس الوطني الاستشاري، المجلس الأعلى للتخطيط، والضمان الاجتماعي، فلا يمكن فهم قوة الإتحاد خارج التنسيق والدعم السياسي المقدم من طرف الحركة الوطنية والقصر منذ التأسيس إلى بداية الستينيات[60].

كما تميز الاتحاد بمواقف ومن بينها: التصدي للعدوان الثلاثي سنة 1956 بمصر ومقاطعة شحن وتفريغ السفن الأمريكية[61]، ويمكن القول إن هذه المواقف الثابتة والجريئة للنقابة هي التي أكسبتها الثقة الملكية، أمام هذا التقدم الملموس عمد الحكم إلى محاولة تقسيم الحركة النقابية في سنة 1956، وفك الارتباط بين الحركة الوطنية والحركة النقابية، وإضعاف النقابة وبالذات في أيام الصراع بين النظام الملكي والحركة الوطنية[62].

إن أغلبية الحكومة التي تشكلت سنة 1958 تضمنت الشق اليساري من حزب الاستقلال، هذا الأخير يخدم مصلحة الاتحاد في تسيير الشأن العام. لكن فيما بعد ستعصف مرحلة المواجهة و الاختلاف بعد إعفاء حكومة عبد الله إبراهيم، واشتبك الصراع بين الملكية والاتحاد المغربي للشغل و يسار حزب الاستقلال، هذا الأخير الذي عمل على تشكيل حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لمواجهة النظام الملكي، ودعت النقابة العمال للانخراط المكثف للحزب الجديد لمساندته و تقويته، وسار

---

[56] يحيى بوقناطر، مرجع نفسه، ص 24.

[57] التهامي الهاني، الحركة النقابية العمالية في الوطن العربي، (منشورات الاتحاد العام التونسي للشغل، 1991)، ص 125.

[58] جمال هاشم، الحركة النقابية المغربية الأحلام المجهضة، (2002)، ص 22.

[59] عبد الرحيم هندا، " العمل النقابي كيف نفهمه؟ وعلى أي أساس نمارسه؟"، منار الهدى، ع13، (2009)، ص 19.

[60] يحيى بوقناطر، مرجع نفسه، ص 21.

[61] التهامي الهاني، مرجع نفسه، ص 144.

[62] عبد اللطيف المنوني- محمد عياد، مرجع نفسه، ص 41.

الحزب على نهج النقد للحكم، بالاجتماعات و البلاغات و البيانات و الحملات التوعوية وفي نفس الوقت القصر لم يبقى مكتوف الأيدي بل شن هجمة شرسة مضادة من خلال الإذاعة الوطنية، وبالتالي سلسلة من الصدمات و الإضرابات المتتالية[63].

الفقرة الثانية: التعددية الحزبية والنقابية

تتكون الحركة الوطنية من يسار حزب الاستقلال وجمعية المقاومة وجيش التحرير المغربي[64]."عند التمعن الجيد في هذه العبارة لماذا لا نجد التيار المحافظ طرفا في الحركة ما هو السبب؟ هل النقابة دائما تميل لتيار التقدمي للحزب؟ وبالتالي إذا انطلقنا من هذه العبارة فالحزب المحافظ لعب دورا ضعيفا في الساحة النقابية.

ارتباطا بما سبق، إن الاتحاد المغربي للشغل تأسس بمبادرة الحزب التقدمي، وقد لقي استحسانا من الراحل محمد الخامس، وذلك من خلال مؤازرته ودعمه ماديا ومعنويا، إلا أنه بعد توسع نفوذه عاد معارضا للنظام الملكي بدعم من الحزب[65]، هذا الأخير الذي وظف النقابة في صفه، خدمة لمصالحه، ونتيجة لذلك تشنجت العلاقة بين القصر والاتحاد، بما أدى إلى تراجع نسبة الانخراط في النقابة، ما أعطى كل الأسباب لأرباب العمل في استغلال اليد العاملة[66]، وبداية التفكير في إحداث منظمة نقابية بديلة.

إن توسع الحركة النقابية، وزيادة أهميتها السياسية، أضحى محط اهتمام الأحزاب السياسية والسلطة العمومية، مما دفع بهم إلى استقطاب الطبقة العاملة كل بطريقته الخاصة، وكان هذا التغيير سببا في تشكيل نقابة مغربية جديدة، ألا وهي الإتحاد العام للشغالين في المغرب، بقيادة محمد الدويري[67].

تعتبر فكرة تشكيل المنظمة، مشتركة بين الملك والتيار المحافظ لحزب الاستقلال، ويتجلى ذلك فيما يلي: انطلاقا من القصر الذي سارت له تخوفات من الاتحاد المغربي للشغل الذي عارض الحكم، ثم مبادرة التيار المحافظ، نتيجة للقلق المتمثل في التقارب المتزايد بين المنظمة الأولى والنظام الملكي، الذي سينقلب فيما بعد إلى توتر، زيادة على ذلك، حزب الاستقلال لم يكن راضيا عن حكومة عبد الله إبراهيم التي أغلب عناصرها من الشق اليساري لحزب الاستقلال.

---

[63] يوسف الزراري، أزمة الحركة النقابية المغربية"، منار الهدى، ع13، (2009)."، ص 36.

[64] عبد اللطيف المنوني-محمد عياد، مرجع نفسه، ص 38.

[65] يوسف الزراري، مرجع نفسه، ص 37.

[66] عبد العزيز السعيدي، " العمل النقابي في المغرب بين واقع التشتت والدعوة إلى العمل المشترك"، حوليات العمل النقابي بالمغرب، ع تجريبي، (2011)، ص 25.

[67] إبراهيم أبراش، المؤسسات والوقائع الاجتماعية من شريعة الغاب إلى دولة المؤسسات (1998)، ص 364.

من بين أوجه المعارضة التي نهجها حزب الاستقلال خلق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لمساندته في كل عملياته، ورغم ذلك، الحزب الجديد سطر مجموعة من الطموحات والتطلعات للدفاع عن الوطن وتطويره. يتجلى ذلك في: الدفاع عن وحدة التراب الوطني ودفع المستعمر الأجنبي، فضلا عن العمل على تطوير المجال الزراعي، ونهج سياسة التصنيع وإصلاح منظومة التعليم، علاوة على ذلك مساندة الشعب الجزائري من أجل التحرير وخلق مغرب عربي في إطار موحد[68].

إذ نلاحظ أن التشنجات التي حصلت بين الملكية والحزب الجديد من بين الأسباب المؤدية للحد من التعارض، بتكوين النقابة الجديدة، وفي حالة عدم تراجع الحزب التقدمي عن مخططاته سيحرم الإتحاد المغربي للشغل من الامتيازات المخولة له، وأنه يمكن إعطاء أو تقاسم الصلاحيات والامتيازات التي يتمتع بها مع الإتحاد العام للشغالين، كل هذه الظروف دفعت النقابة الأم للتخلي عن الإضراب، والاكتفاء فقط بالمطالب الاجتماعية[69]، وتمثل ذلك في إلغاء إضراب19 يونيو 1961، الذي شكل ضربة قوية للحركة النقابية ونجاحا لخطة الحكم في تحييد النقابة وتعميق صراعاتها وتدشين عملية فصلها عن الحركة الوطنية، وبذلك أدركت النقابة الوطنية أن الحكم بدأ يتقوى و تأثير التيار النقابي بدأ يضعف[70]، والملاحظ أن الاتحاد العام للشغالين لم تعترف به الحكومة[71]، لكون هذا الأخير سيضغط ويضيق الخناق عليها، لكن في المقابل القصر كانت له مصلحة من خلق المنظمة.

ارتباطا بما سبق، انطلق عهد جديد للحركة النقابية خلال المرحلة الممتدة ما بين سنة 1963 و1977، بانشقاق داخل الإتحاد الوطني للقوات الشعبية وظهور حزب جديد بزعامة عبد الرحيم بوعبيد، الذي سار في نهج الاختيار الديمقراطي بمعارضة السياسات العمومية، عوض الحكم وامتدت المرحلة إلى سنة 1997، وعلى المستوى النقابي تم تجميع النقابات القطاعية المنشقة من الاتحاد المغربي للشغل من طرف حزب الاتحاد الاشتراكي في مركزية نقابية موحدة المتمثلة في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

عرفت الساحة النقابية ركودا في النضال النقابي ، وكما نعلم أن المركزية القوية آنذاك هي UMT التي اختارت السير على نهج الملكية والخضوع لها من أجل الحفاظ على امتيازاتها المالية، العينية، الدبلوماسية، المؤسساتية والإعلامية ، بعد سنة 1961 وليس بالكثير تكونت لجنة التنسيق النقابي للتعليم في إطار التحضير للانفصال عن قيادة الاتحاد المغربي للشغل وفي يوم 26 فبراير 1966 انعقد

[68] محمد عابد الجابري: في غمار السياسة فكرا وممارسة، الجزء الأول، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009)، ص 61.
[69] عبد الرحيم هندا، مرجع نفسه، ص 20.
[70] جمال هاشم، مرجع نفسه، ص 25.
[71] محمد عابد الجابري، مرجع نفسه، ص 35.

جمع عام يضم اللجان الإقليمية للتنسيق تحت تأطير اللجنة الوطنية للتمهيد لتشكيل النقابة الوطنية للتعليم وبالفعل تم ذلك في المؤتمر التأسيسي يومي 6-7 بالرباط سنة 1966[72].

خاضت النقابة الوطنية للتعليم مجموعة من الإضرابات ما بين 1971 و1975، لكن لقيت هذه الأخيرة هجمة قمعية من طرف الدولة، إلى جانب توقيع الاتحاد المغربي للشغل بروتوكول مع الإدارة يوم 20 دجنبر 1972 لإفشال إضراب التعليم الابتدائي[73].

في سياق هذه الإضرابات ظهرت الكونفدرالية في "فاتح ماي 1978 بمناسبة عقد عدة تجمعات مشتركة، وأهم محطة في سياق التحضير النهائي للمؤتمر التأسيسي للمنظمة الجديدة هي ندوة النقابات الوطنية الست ل (التعليم – البريد – الفوسفاط – الصحة – السككين – السكر والشاي) بتاريخ 15 و16 يوليوز 1978 حيث انتخب رئيس للكونفدرالية محمد نوبير الأموي[74] ".كما نرى من خلال ما سبق أن النقابات الوطنية آنذاك ساهمت في تأسيس المنظمة الجديدة وعلى رأسهم النقابة الوطنية للتعليم. وبالتالي لا نستغرب إذا انخرطت في صف الكونفدرالية.

في بداية سنة 1979 خاضت كدش عدة إضرابات عبر نقاباتها كإضراب السككيين في 4 يناير وإضراب عمال المناجم في شهر فبراير .....الخ، إلا أن الإضراب المهم بتاريخ 10-10 أبريل 1979 ل ن وت تصديا لسياسة التقشف بتجميد الأجور لأكثر من عشر سنوات وارتفاع الأسعار في المواد الأساسية، وفي مقابل ذلك شن الحكم هجمة مضادة على النقابيين في التعليم وأيضا إفراغ المدارس من التلاميذ وإعمارها بقوات الأمن لوضع حد لكل هذه الإضرابات، أما الجامعة الوطنية المنضوية تحت لواء UMT فقامت بالانضمام الى جمعية الأباء في موقف مندد من الاضراب[75].

بعد المؤتمر الوطني السادس ل ن وت سيبرز تقارب بينها وبين الجامعة الحرة للتعليم بتنسيق تام بين المركزيتين النقابيتين، هذا الذي مهد لعودة حزب الاستقلال إلى المعارضة، لكن فيما بعد اتضح أن هذا الطموح محكوم بإملاءات سياسية وليس معارضة لسياسة التقويم الهيكلي بل الأكثر من ذلك الهدف الأساسي هو تحسين وضعية الحزبين من خلال دفع الحكم لتقديم بعض التنازلات[76].

فالكونفدرالية كانت تدعي في بداياتها أنها ظهرت على أساس عمالي لا حزبي لكن في الحقيقة لقد كانت مسيرة من طرف الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وهذا كان واضحا من خلال الخطاب العشرين بمناسبة تأسيس الكونفدرالية[77].

---

[72] جمعية أطاك المغرب، سيرورة إرساء وتطور السياسات التعليمية بالمغرب، (م لا توجد: الناشر جمعية أطاك المغرب، 2021)، ص 122-123

[73] مرجع نفسه، ص 123.

[74] مرجع نفسه، ص 124.

[75] مرجع نفسه، ص 124.

[76] مرجع نفسه، ص 125.

[77] يوسف الزراري، مرجع نفسه، ص 38.

كانت الكونفدرالية في تلك الفترة ملزمة أن تثبت مبدأ الاستقلال الذي تزعمته، لكن يرى البعض أن موقفها تجاه الحكومة مثل موقف الاتحاد المغربي للشغل مع حكومة عبد الله إبراهيم[78]. وخلال المؤتمر الخامس لحزب الاتحاد الاشتراكي سنة 1989 سيظهر خلاف نقابي سياسي وفي نفس الوقت كانت السلطة المخزنية تحاول مد يد العون للحزب الجديد والتقرب منه من خلال توظيفه في المعارضة السياسية لتولية مهام الحكومة وفق ما يسمى بسياسة التناوب ووافقت قوى اليسار الأساسية على هذا الأمر، إلا أنه بعد ذلك سيعرف هذا التوجه أو سيساهم في انهيار اليسار وتشتته[79].

كل ذلك سيؤجج لصراع جديد بمبادرة المركزية النقابية لتأسيس حزب جديد لها، وهو حزب المؤتمر الاتحادي، وبدوره حزب الإتحاد الاشتراكي شكل نقابة الفيدرالية الديمقراطية للشغل وبعدها سيعرف حزب المؤتمر الاتحادي انشقاقا سياسيا ونقابيا، وبذلك تأسست المنظمة الديمقراطية للشغل[80].

المبحث الثاني: الإطار القانوني وأدوار العمل النقابي

لقد ترسخ الحق النقابي في التشريعات الدولية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 الذي أكد على حرية الأشخاص في إدارة شؤونهم الخاصة ولقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة ضمان حق الأفراد في تكوين المنظمات والانخراط فيها بكل حرية ودون آية قيود. كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تضمنت وجوب حق الأفراد بمشاركتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لحماية مصالحهم كما لا يجوز تضييق هذا الحق.

وجاء إعلان التقدم والتنمية بضرورة منح حرية التجمع لجميع العمال بدون استثناء أو تمييز. لقد تضمنت الاتفاقية الدولية للشغل عدم التمييز بين العمال عند تكوين المنظمات التي يختارونها أو ينظمون إليها، كما لا يجب فصل العامل أو إلحاق الضرر به بسبب انتماءه النقابي أو مشاركته في العمل النقابي. أما بخصوص التشريعات المغربية فلقد أولى المشرع المغربي اهتمامه وعنايته بالحق النقابي واعتبره حقا أساسيا للمواطن، وهذا ما نجده في كل دساتير المملكة بداية من سنة 1962 إلى غاية دستور سنة 2011.

أقر ظهير الحريات العامة الصادر في 16 يوليوز 1957 الغاية من تأسيس النقابات والعقوبات الزجرية في حالة خرق مقتضيات هذا القانون، وقد صدرت تدابير تكميلية لهذا الظهير بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما أن الانتماء النقابي للموظف لا يجب أن يؤثر على مسطرة تعيينه أو ترقيته وهذا ما أكده النظام الأساسي للوظيفة العمومية الصادر سنة 1958 في فصله الرابع عشر.

---

[78] مرجع نفسه، ص 39.

[79] عبد الرحيم هندا، مرجع نفسه، ص 21.

[80] مرجع نفسه، ص 22-23.

المطلب الثاني: الإطار القانوني

سنركز في البداية على الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والمتعلقة بالتنظيم النقابي (الفقرة الأولى)، ثم التطرق للتشريع الوطني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التشريع الدولي للعمل النقابي

تستند الحرية النقابية إلى مبدأ حرية التنظيم، وهو من الحقوق الأساسية التي تكفلها الأنظمة القانونية الحديثة والاتفاقيات الدولية، حيث تمنح هذه الاتفاقيات العاملين الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها بحرية.

إن جميع الأفراد يتمتعون بالحق النقابي من خلال الاشتراك في التجمعات والاجتماعات السلمية، والمشاركة في تسيير شؤونهم إما مباشرة أو عن طريق ممثليهم [81] ، " فحرية التعبير والتجمهر أمران لا غنى عنهم للتقدم [82]"، وتشمل الحرية النقابية حرية الرأي والتعبير عن الأفكار والأراء دون قيود ومشاركتها ونقلها للأخرين بكل حرية[83]. ولكل شخص حق العمل، وفي اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة[84]".

يجب توفير الحماية للعمال بعدم التمييز بينهم والمساس بحريتهم النقابية من خلال توظيف المستخدم بناء على انضمامه لنقابة معينة وفي حالة ما كانت له عضوية في نقابة ما يجب عليه الانسحاب منها[85].

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[86]".

كما من حق العمال العرب الأجانب أن يتمتعوا بنفس الحقوق والانتماء إلى منظمات العمال دون قيود[87]، ويضمن تشريع كل دولة حرية المستخدم في اختيار المنظمة التي يريد الانضمام إليها كما يمكنه الانسحاب دون مضايقة أو شروط[88]. يجب تأمين الحق في العمل والحق في تكوين نقابات والانخراط فيها[89]، التي بدورها تخضع لشروط في هيكلتها وتنظيمها.

---

[81] المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948.
[82] المادة 2 من اعلان فيلاديلفيا سنة 1944.
[83] المادة 19.، نفس المرجع.
[84] المادة 23، نفس المرجع.
[85] المادة 1 من اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية سنة 1944.
[86] المادة 18 من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية.
[87] الاتفاقية العربية رقم 8 سنة 1977.
[88] المادة 12 نفس المرجع.
[89] المادة 10 من إعلان التقدم والتنمية سنة 1969.

تمارس منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل مهامها بمجرد إيداع وثائق تكوينها إلى السلطة العمومية المعنية[90]، وتقوم النقابة بوضع أنظمتها الأساسية التي تتضمن أهدافها ووسائل تحقيقها إلى جانب أجهزتها ومصادر تمويلها، ولا يجوز أن تتدخل أية جهة في تسييرها وعدم إلزامها بأنظمة خاصة تقيد تنظيم العمال، لكن في المقابل يمكن تزويدها بنماذج غير إلزامية على سبيل الاستئناس[91] ، كذلك لا يمكن توقيف أو حل المنظمات النقابية من طرف أية جهة إدارية إلا بحكم قضائي[92]، أيضا لا يجب أن يتدخل رب العمل أو أية جهة أخرى في أي عنصر عند ممارسته النشاط النقابي[93]، ويمنع وضع قيود للمنظمات النقابية من شأنها التشديد في تملك الأموال الثابتة أو المنقولة، زيادة على ذلك ممارسة أنشطتها بشرط أن يكون ذلك ضمن أهدافها[94]. كذلك يكفل القانون للقادة النقابيين التفرغ لممارسة أنشطتهم كما يكفل لهم أجورهم وكل حقوقهم شريطة أن يكون ذلك في حدود احتياجات النقابة[95]. ويمكن للمنظمات النقابية إنشاء اتحادات محلية والانضمام إليها، كما من حق كل منظمة الانخراط في منظمة دولية للعمال أو أصحاب العمل[96].

ارتباطا بما سبق، فالمغرب صادق على عدة اتفاقيات دولية، المندرجة في إطار الحق النقابي وتكريس التنظيم النقابي وضمان حماية العمال والموظفين من أي تمييز بسبب انتمائهم النقابي إلا أنه لم يصادق على الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية والتنظيم النقابي، نظرا لتعارضها مع بعض بنود الأنظمة الخاصة بالموظفين[97].

الفقرة الثانية: التشريع الوطني

يعد المغرب من بين الدول التي راكمت تجربة مهمة في القطاع النقابي، نظرا لمجموع الاتفاقيات المصادق عليها، فضلا عن تنوع الترسانة القانونية المؤطر للحق النقابي. ونجد في البداية الدساتير المغربية التي نصت على عدد من البنود المكرسة للحرية النقابية، وأدوار المنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين:

---

[90] المادة 11، نفس المرجع.
[91] المادة 6 من الاتفاقية العربية رقم 8 سنة 1977.
[92] المادة 21، نفس المرجع.
[93] المادة 15، نفس المرجع.
[94] المادة 16، نفس المرجع.
[95] المادة 17، نفس المرجع.
[96] المادة 5 من اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 سنة 1948.
[97] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئ (مشروع قانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية)، ص 9.

أولى المشرع المغربي الحق النقابي اهتمامًا كبيرًا، حيث اعتبره حقًا أساسيًا للمواطن. وقد تجلى ذلك في جميع دساتير المملكة، بدءًا من دستور 1962 وصولاً إلى دستور 2011، الذي عزز مكانة النقابات كأطراف رئيسة في الحوار الاجتماعي[98]".

لقد حافظ دستور 1970 على مقتضيات الفصل التاسع من الدستور السابق، إلا أنه أضاف مستجدا في البند الثالث، الذي نص على " أن الأحزاب السياسية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم[99].

إن الفصول السالفة الذكر لم تعرف أي تغيير في الدساتير الموالية، وصولا لدستور 2011 الذي أقر في فصله الأول على" مبدأ الديمقراطية المواطنة والتشاركية[100]"، التي تنبني على الحوار المؤسساتي وزرع الثقة بين الإدارة العمومية ومنظمات المجتمع المدني. هذا الأخير المشار إليه في الفصل الثاني عشر من الدستور، وجعله شريكا أساسيا في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها[101]. بينما يدعو الفصل الثالث عشر السلطات العمومية إلى "إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها[102]".

تعمل المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمطالب الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وتقوم السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، بناءا على الشروط التي ينص عليها القانون، كما يحدد القانون بصفة خاصة، المقتضيات المتعلقة بتشكيل المنظمات النقابية وأنشطتها، كذلك معايير الاستفادة من الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها. يجب أن تكون أجهزة المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطي[103]. وفي حالة المنظمة خالفت القانون في تسييرها أو هيكلتها يتم حلها بمقتضى مقرر قضائي، لأنه لا يمكن للسلطة العمومية أن تحل الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية. هذه الفكرة تشير إلى مبدأ الاستقلالية التي تتمتع بها المنظمات النقابية عن كل تأثير خارجي[104] .

---

[98] الفصل 9 من الدستور المغربي سنة 1962.
[99] الفصل 3 من الدستور المغربي سنة 1970.
[100] الفصل 1من الدستور المغربي سنة 2011.
[101] الفصل 12.
[102] الفصل 13.
[103] الفصل 8.
[104] الفصل 9.

نص الفصل التاسع والعشرون على "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي وحق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته[105]".

يعتبر ظهير 1957 المتعلق بالنقابات المهنية أول قانون ينظم النقابات المغربية التي" تدافع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والفلاحية للمنخرطين فيها[106]". ويمكن أن تتأسس هذه المنظمات بكل حرية من قبل أشخاص يتعاطون نفس المهنة، ويحق للموظفين أيضا تشكيل منظمات نقابية خاصة بهم، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، ولا ينتج عن الانتماء أو عدمه إلى نقابة ما أية تبعية فيما يرجع لتوظيف المستخدمين الخاضعين لهذا القانون الأساسي العام[107]. إلا أنه لا يمكن للموظفين في سلك الأمن أن يشكلوا تنظيما نقابيا [108].

كما يمكن للنساء المتزوجات الانخراط في المنظمات النقابية شريطة أن يمارسن حرفة أو مهنة[109]، أيضا أعطى القانون القاصرين إمكانية الانخراط في المنظمات النقابية دون الحق في تسييرها لكن يمكنهم ذلك عند بلوغ السن القانوني[110].

وبالنسبة لإحداث النقابة المهنية على الأشخاص الذين يريدون ذلك أن يقدموا لمكاتب السلطة المحلية المختصة أو أن يرسلوا إليها بواسطة كتاب مضمون مع الإعلان بوصول هذا الكتاب الوثائق التالية:

أولا: قوانين النقابة الجديدة

ثانيا: قائمة للأشخاص المكلفين بإدارة هذه النقابة وتسيير شؤونها.

وتتضمن هذه القائمة أسماء المعنيين بالأمر ألقابهم، نسبهم، محل ازديادهم، جنسيتهم، مهنتهم ويجب أن يكون هؤلاء الأفراد من جنسية مغربية وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية.

وتعفى المسندات المذكورة من واجب التنبر.

يجب أن تتوصل مكاتب السلطة المحلية بأربعة نظائر من كل مستند تسلم واحدة منها إلى وكيل الدولة ويسلم وصل عن ذلك لمعنيين بالأمر[111]. ويجب أن تتضمن وثائق النقابة كل تعديل على أجهزتها وتدبير شؤونها[112].

المطلب الثاني: أدوار النقابات

---

[105] الفصل 29.

[106] الفصل الأول ظهير 1957.

[107] الفصل 14 من ظهير النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

[108] الفصل الثاني.

[109] الفصل الخامس.

[110] الفصل السادس.

[111] الفصل الثالث.

[112] الفصل الرابع.

لقد عملت المركزيات المغربية منذ تأسيسها على العمل للمساهمة في تأطير الشغيلة وتوحيد صفوفها والتعبير عن معاناتها وطرح مطالبها على المسؤولين الحكوميين وعلى أرباب العمل. ومن بين الأدوار التي تقوم بها النقابة تنظيم العمال في إطار موحد، وتأطيرهم للدفاع عن حقوقهم (الفقرة الأولى)، كما تضطلع بمهمة التمثيل عن طريق الحوار الاجتماعي بتوسط بين الحكومة والشغيلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وظائف النقابات

تشكل النقابات مصدرا للتوازن، فهي تمثل شرائح متعددة ومختلفة، سواء كانت تمثلها نقابات عمالية، أو نقابات مهنية منظمة بمقتضى قوانين خاصة كنقابات المحامين والأطباء وسائر المهن، فجميع هذه النقابات تلعب أدوارا مهمة، وهي طرف رئيس في العملية الإنتاجية التي تسهم بدورها في تأمين الاستقرار الاجتماعي[113].

يحظى مجال التمثيلية النقابية بأهمية كبرى في الحياة النقابية، نظرا لكونه مؤشرا هاما لقياس قوة النقابة في التنظيم والتفاوض والنضال إلى جانب التنسيق. لكونها تلعب دورا محوريا في الدفاع عن حقوق العمال وتعزيز العدالة الاجتماعية كمؤسسات تمثيلية، وتعتبر انعكاسا لتطلعات واحتياجات الشريحة التي تمثلهم وتعمل على تعديل الكفة أمام أرباب العمل أو السلطة العمومية حسب نوع النقابة[114]. إن الموظف والأجراء لهم احتياجاتهم والمنظمة تقوم بدراستها وتحويلها إلى مطالب يمكن مناقشتها مع مركز القرار ومحاولة إقناع الجهات المختصة بجدية هذه المتطلبات وتحقيق الممكن منها حسب الإمكانات المتوفرة [115].

إن النقابة لها دور تنظيمي يتجلى في تأطير الأجراء والموظفين والمهنيين، يعني من يطالب بحقه بشكل فوضوي وغير مجدي لأي نتيجة فالنقابة تعمل على إدخاله في تنظيم مؤطر وقانوني، وتحسيسهم بحقوقهم وتنظيم حملات توعوية، فضلا عن " تثقيف وتكوين وتدريب على روح المسؤولية[116]".

تتمثل الحركة النضالية في الأفعال الملموسة التي يقوم بها جسم اجتماعي بصورة جماعية تضامنية للتأثير في ميزان القوى للوصول إلى مكتسبات وحلول فهي أعمال، مواقف، شعارات ومطالب لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة. وتتعدد هذه المطالب حسب طبيعتها فنجد المطالب الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية إلخ، ويعتبر الإضراب من بين وسائل الدور النضالي الذي تقوم به النقابة،

---

[113] إبراهيم ذويب، " النقابات ودورها في التوازن النقابي والوطني "، شوهد في 11/11/24، في: https//n9.cl/410tl

[114] مارية شرف، " دليل العمل النقابي "، شوهد في 12/11/24، في https//n9.cl/hv0b22.

[115] قناة الدعم " درس النقابات والمنظمات المهنية لسنة الثالثة من التعليم الثانوي " شوهد في: 10/7/24، في: https//n9.cl/c0820.

[116] مارية شرف، مرجع نفسه.

فهو حق مكفول بموجب الدستور والمنصوص عليه في الفصل التاسع والعشرون حيث أن حرية التجمهر والاجتماع والتظاهر مكفولة[117].

اتباعا لما سبق، تضطلع النقابة كذلك بدور المشاركة في المفاوضات الجماعية، إلى جانب التمثيل بالدفاع عن مصالح العمال والموظفين أمام أرباب العمل والهيئات الحكومية، " ونظرا للدور الأساسي المنوط بالمنظمات المهنية والنقابية لكونها أطرافا فاعلة في تطوير الاقتصاد الوطني مما يقتضي ايلاءها الأهمية التي تليق بها ولا سيما من خلال المفاوضة الجماعية باعتبارها حقا من حقوقها الأساسية[118]".

الفقرة الثانية: التشاور العمومي

لقد شكل التشاور العمومي أحد الركائز المتعلقة بتفعيل الأحكام الدستورية للديمقراطية التشاركية، وبكونها فضاء لدعوة المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين للمشاركة في إعداد السياسات العمومية والمشاريع والبرامج والقرارات والعمل على تفعيلها وتتبعها وتقييمها، ويهدف التشاور العمومي إلى خلق الاستجابة من السلطات العمومية والمنتخبة والتي تتضمن الردود والاقتراحات.

يعتبر التشاور العمومي آلية أساسية لتطوير علاقات التعاون بين الحكومة وشركاءها الاقتصاديين والاجتماعيين، خاصة في ظل دستور 2011 الذي جعل الديمقراطية التشاركية أحد الأسس التي ينهض عليها النظام الدستوري للمملكة، وذلك من خلال إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها (الفصل 13 من الدستور) مما قد يساهم في ترسيخ البناء الديمقراطي، وإنعاش التنمية الاقتصادية، وتوطيد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

كما ينبني التشاور العمومي على آليات متمثلة في اللجان، التنسيقيات، المجالس، الشبكات التي يشكلها الفاعلون الاجتماعيون أو الجمعيات بشكل دائم أو لمدة محدودة والتضامن فيما بينهم للمشاركة في إعداد السياسات العمومية وتقديم ملاحظاتهم وأراءهم إلى الإدارة العمومية، المؤسسات العمومية، الجماعات الترابية. وينبني التشاور على مبادئ أساسية وهي:

الحق في التشاور: يستمد مرجعيته من المقتضيات الدستورية والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال الحقوق والحريات الأساسية لمشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام.

الاستقلالية: التي يجب أن تسود العلاقة التي تجمع منظمات المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين مع الفاعلين السياسيين.

التعاقد: تكريس منظور المسؤولية المتبادلة بين أطراف الحوار.

---

[117] الفصل 29 من الدستور المغربي 2011 " حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

[118] نفس المرجع.

التكامل: يساهم في إبعاد النزاعات والخلافات التي تطبع التشاور العمومي بين الفاعلين.

النجاعة: باعتبار التدبير العمومي يحتاج إلى سياسات ناجعة ذات فعالية على المواطنين.

التضامن: فالتدبير العمومي هو المجال الطبيعي للتلاحم الاجتماعي وتكافؤ الفرص وتجسيد قيم المساواة وعدم التمييز.

الاستشراف:" بحكم أن الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني إنما تهدف إلى تنمية الذكاء الجماعي للمغاربة من خلال استجلاء الفرص والتحديات واستباق المخاطر وتحصين البلاد ضد الأزمات[119]". فضلا على أن التشاور العمومي يرمي إلى تحقيق أهداف مسطرة نجملها فيما يلي:

تتجلى أهداف التشاور العمومي في إرساء الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وضمان الحقوق، الفاعلة كذلك المشاركة وتمكينهم التعبير عن حاجياتهم، وتقليص تكلفة القرار العمومي.

-تعزيز الحوار المتبادل بين المواطنين ومؤسسات الدولة

- خلق حوار مؤسساتي لنقاش والتحاور بين السلطة العمومية والمواطنين

- ترسيخ ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني

- توطيد الحكامة الجيدة وتعزيز النزاهة والشفافية[120].

[119] الحوار الوطني، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، توصيات اللجنة فيما يتعلق بالإطار القانوني للتشاور العمومي، ص 7.

[120] الحوار الوطني، نفس المرجع، ص 6.

الفصل الثاني:
التنسيقيات وإشكالية الوساطة النقابية:
الواقع والآفاق

المبحث الأول: الوساطة النقابية

لم يكن ظهور التنسيقيات في قطاع التعليم مصادفة، بل جاء نتيجة لعجز النقابات التقليدية عن معالجة مجموعة من الملفات المطلبية العالقة، والتي ارتبطت في معظمها بإشكالات النظام الأساسي، ومع تزايد تعقيد هذه الملفات ظهرت تنسيقيات متعددة تهدف إلى الدفاع عن الحقوق الفئوية، وقد

شهدت المنظومة التعليمية حراكًا واسعًا قادته التنسيقيات لتحسين أوضاع الشغيلة التعليمية وتعزيز مكانتها المهنية والاجتماعية.

ساهم غياب دور مؤسسات الوساطة التقليدية في ظهور أشكال جديدة من الفعل الاحتجاجي، تمثلت في تنظيمات تدافع عن مصالح فئوية، وقد تفاقم ذلك مع عجز النقابات عن القيام بمهامها كوسيط فعال، مما أدى إلى فشل محاولات احتواء موجات الاحتجاج. بالإضافة إلى ذلك لم تعد النقابات قادرة على تكوين أطر سياسية وتنظيمية قادرة على القيادة والتأطير، ما أفقدها جزءاً كبيراً من ثقة المجتمع وعليه، تمكنت التنسيقيات من التنظيم والتأطير وإفراز قيادات تحظى بالمصداقية، ويظهر ذلك جليا في شل حركة المؤسسات التعليمية إلى حين الاستجابة للملفات المطلبية، بالإضافة إلى التماسك والصمود الذي تميزت به، ولا سيما حرصها على احترام ثوابت المملكة المغربية.

المطلب الأول: واقع منظومة التعليم

منذ استقلال المغرب عام 1956 واجه قطاع التعليم العديد من الأزمات البنيوية والاختلالات التي استدعت إصلاحات مستعجلة. تمثلت هذه التحديات في الزيادة الكبيرة في عدد التلاميذ، ونقص المدارس والمؤسسات التعليمية، فضلاً عن قلة الأطر التربوية. كما ظهرت قضايا أخرى مثل إشكالية الترجمة والتعريب، وارتفاع نفقات التعليم وانتشار الأمية والبطالة، ورغم الجهود الإصلاحية استمر تراجع جودة التعليم العمومي مقارنة بالتعليم الخصوصي إلى جانب اكتظاظ الجامعات بالطلبة، وتركز الإقبال على التخصصات الأدبية والقانونية[121].

الفقرة الأولى: إصلاحات منظومة التعليم

تقع المدرسة في صلب المشروع المجتمعي لبلادنا، اعتبارا للأدوار التي عليها النهوض بها في تكوين أجيال الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة وتكريس الحق في التربية للجميع، وهي لذلك تحظى بكونها تأتي في صدارة الأولويات، بعد قضية الوحدة الوطنية[122]. صحيح أن المدرسة المغربية حققت مكتسبات يتعين توطيدها وتطويرها التي جاءت من خلال سلسلة من الإصلاحات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

وطنيا، شهد المغرب عدة إصلاحات مؤسساتية وتشريعية توجت بدستور 2011، الذي أفرد لمنظومة القيم المشتركة التي على الأمة التحلي بها عناية خاصة، سواء ديباجته، أوفي العديد من فصوله بداية "بالحق في الحصول على تعليم ميسر وذي جودة[123]"، وهذه العملية مشتركة بين الدولة والأسرة

[121] مرجع نفسه، ص 31.

[122] الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، ص 7.

[123] الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011.

والجماعات الترابية من أجل تيسير كل الأسباب الممكنة للاستفادة من حق التعليم. علاوة التأكيد على ضرورة تلقي التعليم الأساسي للأطفال، كما يعتبر واجبا تتقاسمه الأسرة مع الدولة.

نجد في البداية إصلاح سنة 1957، الذي استهدف تأسيس المدرسة الوطنية، وقد ارتبط المنظور الإصلاحي بمبادئ أربعة متمثلة في التعميم، المغربة، التوحيد، التعريب، ثم لحقه إصلاح 1985 الذي كان بعنوان، نحو نظام تربوي جديد، الذي فرضه التقويم الهيكلي والتطور التكنولوجي، ناهيك عن املاءات البنك الدولي، وقد اقترن الإصلاح التربوي بإعادة النظر في المناهج الدراسية وتحسين تدريس اللغات وإعطاء الأهمية للترجمة، زيادة على ذلك تنمية العلوم الرياضية والتقنية، وفتح شعبة التبريز لتكوين المدرسين وتقويتهم في المواد العلمية[124].

يضاف إلى ذلك إصلاح 1994، الذي استهدف تجديد المنظومة التربوية والمؤسسات التعليمية وارتبطت الجودة فيه بمشروع المؤسسة والشراكة التربوية، كما نصت على ذلك المذكرة الوزارية رقم 73 بتاريخ 12 أبريل 1994[125].

بذلك، شابت مجموعة من النواقص المخطط السابق، مما أدى إلى بلورة مخطط الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي سعى لربط المدرسة والجامعة بسوق الشغل، زيادة على ذلك الانفتاح على العولمة، ومواكبة مستجدات العصر بتعلم اللغات الأجنبية، والحفاظ على اللغة العربية والعمل على تطويرها[126].

لم يتبلور الميثاق إلا في مارس سنة 1999، بعد تشكيل لجنة تعنى بالتربية والتكوين بقرار من الحسن الثاني بعد تقرير البنك الدولي سنة 1995، بعد ذلك صادق عليه محمد السادس سنة 2000، وقد قبلته بعض الأحزاب السياسية بينما اعترضت عليه باقي الأحزاب.

يرتكز الميثاق الوطني للتربية والتكوين على مبادئ أساسية تستمد من الدين الإسلامي وقيمه الساعية إلى خلق مواطن متصف بالاستقامة، والصلاح المتسم بالتسامح والاعتدال، الشغوف بطلب العلم والمعرفة، كما تتأصل المنظومة التربوية من التراث الثقافي والحضاري للبلاد بتعدد روافده الجهوية المتفاعلة والمتكاملة، ومواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي بما يعزز القدرة التنافسية للمغرب[127]، حيث "يلتحم النظام التربوي للمملكة بكيانها العريق القائم على ثوابت ومقدسات يجليها الايمان بالله وحب الوطن والتمسك بالملكية الدستورية عليها يربى المواطنون متشبعين بالرغبة في المشاركة الإيجابية في الشأن العام[128]".

---

[124] جميل حمداوي: التعليم المغربي بين الأزمة والإصلاح (تطوان: مطبعة الخليج العربي، 2016)، ص 31.

[125] مرجع نفسه، ص 32.

[126] جميل حمداوي، مرجع نفسه، ص 34.

[127] دليل الميثاق الوطني للتربية والتكوين والبحث العلمي، ص 1.

[128] دليل الميثاق الوطني للتربية والتكوين، مرجع نفسه، ص 1.

يهدف الميثاق إلى "الزامية تعميم التعليم الأولي، الانصاف، الهندسة اللغوية، ربط التكوين المهني بالتعليم المدرسي، التربية على القيم والسلوك المدني، والحكامة الجيدة، كذلك ربط المدرسة بالاقتصاد ومجتمع المعرفة، والتعليم مدى الحياة[129]". دون انتظار لاستكمال العشرية الوطنية لإصلاح التعليم ودون تقييم لنتائجه، فرض البرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم 2009-2012[130].

وهكذا، فالبرنامج الاستعجالي "عبارة عن خطة إنقاذ للنسق التربوي من الأزمات العديدة التي يتخبط فيها"، ويقوم على مبدأين أساسيين، الأول يكمن في "التخطيط المبرمج المتسم بالتدقيق، والتركيز، والانتقائية، والفعالية". بينما الثاني يتضح "جليا في التنفيذ الفوري للمخطط، وترجمته ميدانيا وواقعيا[131].

ومن هنا فالمخطط الاستعجالي هو عبارة عن رؤية متكاملة قابلة للإنجاز في ظرف وجيز[132]، وعليه يرمي المخطط لتحقيق مجموعة من الأهداف تتجسد في توفير الفضاءات الكافية لاستيعاب المتمدرسين، وتزويد البنيات التعليمية بكل ما تحتاجه من ماء، وكهرباء، وقاعات للمطالعة. علاوة على ذلك توفير الأساتذة الأكفاء لتحقيق المردودية التعليمية. فضلا عن حضور التلاميذ للمدرسة بشكل مكثف، وذلك لمحاربة الأمية وتخفيف من حدة الهدر المدرسي[133].

كما أكدت ذلك الخطب الملكية في إطار إعطاء نفس جديد للمنظومة التربوية، وتحسين جودة المدرسة العمومية، حيث دعا عاهل البلاد في افتتاح الدورة الربيعية للبرلمان سنة 2007 الحكومة إلى الإسراع في بلورة المخطط الاستعجالي بتفعيل مقتضيات الميثاق، والاعتماد على حلول ناجعة، وذلك بتنسيق مع المجلس الأعلى للتعليم[134]. في نفس السياق اعتبر الملك أن أهمية التعليم تجعله المحك الحقيقي لأي إصلاح، وحرصا على ذلك، يتوجب انخراط الجميع وبقوة بالتعبئة الجماعية لكل المؤسسات والسلطات والفاعلين، وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية، وتكريس تكافؤ الفرص[135].

إن الغاية من إصلاح المنظومة التربوية إعطاء دفعة قوية لتعميم التعليم، وإلزاميته ومحاربة الانقطاع عن الدراسة، ويتجلى ذلك في منح الكتب والأدوات المدرسية لمليون طفل محتاج، والغاية من ذلك مساعدة الأسر المعوزة وتخفيف تكاليف لوازم المدرسية[136]، ورغم المجهودات المبذولة من أجل تنزيل المخطط الاستعجالي، لم يظهر لها أثر كبير على البنيات التحتية التعليمية، وتم إيقاف تنفيذ البرنامج

---

[129] دليل الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، مرجع نفسه، ص 9.

[130] بالعتيق محمد، " لمحة عن أزمة التعليم "، التحرر، ع 4 صيف- خريف، شتاء 2015، ص 33.

[131] جميل حمداوي، المخطط الاستعجالي المغربي في التربية والتعليم، شوهد في: 12/11/2024، في: https//n9.cl/z88mo

[132] جميل حمداوي، مرجع نفسه.

[133] مرجع نفسه.

[134] تقرير المجلس الأعلى للتعليم في البرنامج الاستعجالي المقدم من قبل القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين، أكتوبر 2008، ص 3.

[135] خطاب الملك بمناسبة عيد العرش، 2008.

[136] خطاب الملك بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، 2008.

في بداية الموسم الدراسي 2011-2012، وقامت وزارة التعليم باستدراك الموقف بإعداد برنامج عمل وزارة التربية الوطنية برسم سنة 2012 ثم لحقه برنامج العمل المتوسط المدى 2013-2016[137]، ومع إقرار الجهود المبذولة لتطوير المدرسة إلا أن آثارها ظلت ضعيفة على مستوى المتعلمين، ووضعية المؤسسات التربوية مما أدى إلى بلورة الرؤية الاستراتيجية وفق مقاربة تشاركية التي شملت جل الفاعلين في المدرسة العمومية، بالإضافة إلى الخبراء والباحثين وكل مهتم بالموضوع لضمان أكبر عدد من المشاركين المغاربة[138].

وعليه، تهدف هذه الرؤية إلى الانتقال بالتربية والتكوين من التلقين والشحن إلى تنمية الحس النقدي والتحليلي للمتعلم، وبناء شخصية المتمدرس من خلال اكتساب اللغات والكفايات والمعارف، كذلك الانتقال بالمغرب من بلد يستهلك المعرفة إلى انتاجها ونشرها ولا سيما عبر تطوير البحث العلمي والابتكار، والتمكن من التكنولوجيات الرقمية، والرفع المستمر من المردودية الداخلية والخارجية للمدرسة، وبالخصوص المساهمة في انخراط البلاد في اقتصاد المعرفة ومجتمع المعرفة، وتعزيز موقعها في مصاف البلدان الصاعدة[139].

ويضاف إلى ذلك، إحداث مؤسسات دستورية تهتم بالمنظومة التربوية، كالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي يناط إليه مجموعة من الاختصاصات، من بينها: "تتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية"، وكذلك "ابداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف الملك"، فضلا عن "تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه"، ومن جهة أخرى "إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه[140]".

هذا، وقد نص الدستور في الفصل 168 على إحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين الذي يهتم بالقضايا التي تخص منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج المتعلقة بهذا المجال[141]، ولهذه الغاية يقوم "بإعداد الدراسات والأبحاث بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة بشأن كل نقطة تتعلق بالمنظومة أو تتعلق بالمرافق العمومية التابعة لها"، فضلا عن ابداء الرأي في القضايا المرتبطة بالمنظومة التربوية والتعليمية، ولا سيما تلك المعروضة من طرف الملك، أو فيما تحيله الحكومة على المجلس من توجهات كبرى ومشاريع وبرامج، زيادة على ذلك تقديم

---

[137] بالعتيق محمد، مرجع نفسه، ص 33-34.

[138] ملخص الرؤية الاستراتيجية للإصلاح2015-2030، ص 5.

[139] مرجع نفسه، ص 5-6.

[140] المادة 2 من القانون 78-14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

[141] الفصل 168 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الأراء في مقترحات ومشاريع القوانين، والقوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية التي يعرضها رئيس الحكومة أو رئيس أحد المجلسين حسب الحالة[142]".

ارتباطا بما سبق، حظيت كذلك فئة الشباب بالأهمية من خلال إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المكلف بدراسة وتتبع ميادين حماية الشباب والنهوض بأوضاعهم بتطوير الحياة الجمعوي، وتقديم اقتراحات للنهوض بالشباب وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية[143].

وعلى الرغم من هذه الإصلاحات التي تبين ما يخصصه المغرب من موارد مالية للنهوض بالمنظومة التعليمية والتربوية فمازال التعليم يعرف أزمات خانقة ومشاكل عديدة على جميع المستويات والاصعدة، مما جعله يحتل مكانة متخلفة بين دول العالم فيما يخص مجال التنمية البشرية بصفة عامة وفي مجال التربية والتعليم بصفة خاصة.

الفقرة الثانية: اختلالات منظومة التعليم

على الرغم من التقدم الاقتصادي والاجتماعي المحرز خلال الألفية الثالثة مازال المغرب يشهد العديد من التحديات الإنسانية والاجتماعية التي تحد من وثيرة نموه الاقتصادي، فهناك عدد كبير من الشباب وبالخصوص الفتيات في العالم القروي منقطعين عن الدراسة في سن مبكرة[144]، إن الواقع يكشف جملة من الصعوبات التي تتجلى في ضعف البرامج والمخططات، مع الافتقار إلى التنسيق ومحدودية الملاءمة المنتظمة لأغلب المضامين والوثائق المرجعية مع المستجدات التشريعية والمؤسساتية المعرفية الحاصلة في البلاد، كذلك في الصعيد العالمي، والتفاوت بين أهداف البرنامج الدراسي وواقع الممارسة التربوية في المدرسة، والتعارض وضعف الانسجام بين القيم التي تتمحور حولها المواد الدراسية.

هكذا، تطور التعليم يخلق عادة تحديات جديدة لأنه حتى ولو كانت البرامج والاستثمارات الماضية حققت نوعا من التقدم فإن المغرب يحتاج إلى إعادة هيكلة الأنظمة التعليمية، لكي يواجه التحديات الجديدة، ومن بينها الأهمية المتزايدة لاقتصاد المعرفة في مجال التنمية والنمو الديمغرافي، فضلا عن تحديات العولمة[145].

عرف الإنتاج العلمي تقدما ملموسا خلال عشرية الميثاق، إلا أن أثره ظل ضعيفا في الساحة الدولية، لأن تراجع نسبة الأساتذة الباحثين الشباب وكذلك تراجع جودة دراسات الدكتوراه والماستر تعتبر جميعها تحديات يجب رفعها لوضع مرتكزات تطوير البحث والإنتاج العلميين. نتيجة للتطور المذهل،

---

[142] المادة 2 من القانون 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

[143] الفصل 170 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[144] تقرير البنك الدولي، برنامج دعم التعليم في المغرب، 24 يوليوز 2018.

[145] تقرير التنمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، إصلاح التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2007، ص 7.

"والمستمر في العلم والتكنولوجيا حصل ما يعرف بالتراكم المعرفي، واجتمعت وتظافرت كل المعطيات المؤهلة لذلك، وظهر إلى حيز الوجود ما يعرف باقتصاد المعرفة.

يعد اقتصاد المعرفة: " مجال لتطوير الأدوات العلمية والتقنية التي يمكن تطبيقها مباشرة على العالم الواقعي، والاهتمام بالابتكار، والاكتساب، واستعمال وتخزين المعرفة"، زيادة على ذلك صناعة المعرفة عن طريق التدريب والاستشارات والكتابة، هي أمثلة تعبر عن الأنشطة التي تركز عليها الصناعات المعرفية، والتي تبني عملية التحول[146]".

لم يعد العرض الوفير من الأيدي العاملة المنخفضة الأجور مسلكا ناجحا لتحقيق النمو والرخاء الوطني، ولا سيما التقدم الملموس في تعميم التعليم للجميع وبالضبط في مرحلة التعليم الأساسي، فقد تولد مشكل جديد متمثل في ضعف الكفاءة والتميز للطالب بالمقارنة بعالم اليوم الذي يعتمد على موظف ماهر فنيا وقادر على اعتماد تكنولوجيات جديدة وبيع سلع متقدمة[147].

يعتبر البحث العلمي أحد أهم العوامل في سيرورة تنمية مجتمع المعرفة وعنصرا محركا لتنمية البلاد، وتبين الدراسات أن البحث العلمي يؤثر في تنمية البلاد واندماجها الذكي في اقتصاد المعرفة، كما يساهم في تقدم المجتمع وازدهاره[148].

على غرار العديد من البلدان التي أعطت دفعة للبحث العلمي يواجه المغرب تحدي وضع التوجهات الاستراتيجية، فبعد مرور خمس سنوات على اعتماد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، وبعد صدور قانون الإطار الجديد، وأصبح اليوم ضرورة تحقيق التناسق بين استراتيجية التنمية الشاملة للبلاد واستراتيجية البحث تحديا جوهريا[149]. يظهر ذلك في ضعف التمكن من اللغات الأجنبية الذي يعتبر منبعها التباعد بين لغة التدريس بالثانوي واللغة المستعملة في التعليم العالي، وبالرغم من التدابير التي اتخذتها بعض الجامعات لإرساء اختبارات التدقيق اللغوي ومراكز اللغات، ونلاحظ ذلك جليا على مستوى التخصصات العلمية في الفرنسية، غالبا لا ينال مستوى الطلبة رضا المدرسين مما يعجل في الانقطاع المكثف وخصوصا في السنة الأولى[150].

---

[146] صابر عبد المنعم عبد النبي، " تنمية مهارات التعليم والتعلم القائم على اقتصاد المعرفة (المدارس الذكية نموذجا)"، العلوم التربوية، عدد خاص للمؤتمر الدولي الثاني لقسم المناهج وطرق التدريس، 17-18 فبراير، 2021.

[147] تقرير التنمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مرجع نفسه، ص 8.

[148] تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب، 2022، ص 1.

[149] مرجع نفسه، ص 73.

[150] تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000-2013 المكتسبات والمعيقات والتحديات، 2013، ص 19.

يبدو كذلك أن الاختيار اللغوي يشكل تحديا كبيرا للتغلب على الفجوة بين لغة التعليم ولغة العلوم والنشر التي تحد من الظهور في الساحة الدولية للبحث المغربي وتقلل من تملك المعرفة ومستجداتها، فاللغة الإنجليزية هي بحكم قوة الواقع لغة النشر في مجالات العلوم والتكنولوجيا[151].

على المستوى الاجتماعي، "مازال الهدر المدرسي وخاصة في أوساط الأطفال الصغار، ورغم الجهود التي تبذلها السلطات العمومية لإدماج هؤلاء الشباب فإنها تضل عاجزة عن الاستجابة لضخامة الحاجيات، والحال أن الهدر المدرسي والأمية كلاهما يسهمان في الدفع بالأشخاص الذين لم يتلقوا التكوين في المدرسة أو خارجها إلى تعاطي أنشطة اقتصادية غير مهيكلة[152]".

فالانقطاع والتخلي عن الدراسة، يضل في مستويات مقلقة، وجهود السياسات العمومية الرامية إلى ادماج أولئك الشباب وخصوصا عبر احداث مدرسة فرصة ثانية، وكذا برامج محاربة الأمية كلها مهمة، إلا أنها تبقى غير كافية نظرا للحاجيات القائمة[153].

إن السياق العام للهدر المدرسي مركب وممتد عبر الزمن، نتيجة تراكم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في ضعف البنيات التحتية والتربوية للمدرسة، مما يتسبب في اكتظاظ الأقسام، ونهج طريقة الأقسام المشتركة الذي يؤدي إلى صعوبة تأقلم التلاميذ في المدرسة وضعف قدرتهم على الاستفادة من أكبر قدر من المعارف والمهارات. هناك عوامل أخرى مرتبطة أساسا بالفقر المدقع الذي تعاني منه الأسرة، إلى جانب أمية الوالدين وبطالتهما، كذلك بعد المدرسة عن المنزل، زيادة على ذلك صعوبة التضاريس والمسالك الوعرة التي تعرقل وصول التلاميذ إلى المدرسة، بالإضافة إلى عدم السماح للفتيات بالتمدرس أو متابعة الدراسة[154].

لقد اهتمت دراسات متعددة بمشكل التعليم وعلاقته بالنمو الديمغرافي، حيث تعددت الخلاصات المتوصل إليها من الحاجة الماسة لمؤسسات تعليمية إضافية، وتزويدها بأطر وموارد بشرية وإذا لم تتحقق هذه المتطلبات يتم الولوج إلى حلول من قبيل الرفع من عدد التلاميذ في القسم بشكل يمكن من استيعاب الأعداد المتزايدة من التلاميذ، وكذا زيادة أعباء أطر التدريس حتى تصبح غير قادرة على أداء مهامها على الوجه المطلوب، ومن خلال هذه الظروف لن نحق الأهداف القصوى التي تتجلى في التفوق والتميز والانفتاح على المحيط الوطني والدولي، وعليه نكتفي بالأهداف الدنيا المتمثلة في القراءة والكتابة فقط[155]. هكذا، توجد صلة وطيدة تجمع بين النمو السكاني والتعليم، إلا أنه نظرا

---

[151] تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب، 2022، ص 75.

[152] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التعلم مدى الحياة طموح مغربي، 2013، ص 11.

[153] مرجع نفسه، ص 20.

[154] تقرير حول سياسات محاربة الهدر المدرسي بالمغرب، شوهد في: 12/11/24، في https//n9.cl/ng7wc.

[155] أبا حمد، التطور الديمغرافي وعلاقته بالتعليم، شوهد في: 16/11/24، في: https//n9.cl/cgjkw.

لمشكل الديون الخارجية وبرنامج التقويم الهيكلي فإن ميزانيات التعليم تأثرت بشكل مقلق وبالخصوص في الدول النامية[156].

من المعروف أن بنية التعليم العصري قد تم استنباتها بالمغرب مع دخول الغزو الاستعماري للبلاد، الذي رسم غايات وأهداف تتعلق بالظروف الرامية للانتقال إلى الاقتصاد التبعي، وبداية الاندماج في الرأسمالية. غداة الاستقلال كانت محاولات عديدة للتحكم في المنظومة التربوية وإعادة صياغة مضامينها بما يوافق المشروع الوطني، غير أن ضعف الإمكانيات أدى إلى تفاقم المشاكل كما ونوعا، مما أدى إلى حدوث سلسلة من التراجعات في ميادين التربية الوطنية نذكر منها: ضعف الكفايات الداخلية وعدم الملاءمة مع سوق الشغل، ونتيجة لكل ذلك أصبح المغرب غير قادر على مواكبة التغيرات على صعيد المجتمع والاقتصاد[157].

وفي هذا الإطار يمكن رصد عدة مؤشرات تدل على التحولات العميقة بقطاع التعليم نتيجة اختراقه من طرف العولمة، والتي نجملها فيما يلي: توصيات المؤسسات المالية الدولية التي تتجلى في تنويع مصادر التعليم، وترشيد النفقات العمومية، وبهذا الصدد تم تطبيق العديد من الإصلاحات التعليمية المبنية على أساس إرشادات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وعليه، لم تساهم هذه الإصلاحات في حل الأزمة بقدر ما ساهمت في جعله أن يتلاءم مع متطلبات العولمة، ومحاولة ربط التعليم بالأهداف التنموية في بعدها العالمي من خلال توظيف عدة مفاهيم، كالتنمية البشرية، والتنمية المستدامة[158].

وعلى الصعيد الثقافي، تعميق أزمة الهوية والتراجع عن سياسة بناء الثقافات الوطنية التي تنبني على تعزيز إطار بناء الكوادر الوطنية وتوطين الحداثة وترسيخها في الثقافة والبيئة المغربية، وفي المقابل تزداد موجة التبعية الثقافية لأسواق الإنتاج الثقافي وللثقافة الاستهلاكية، والانفتاح الثقافي من دون هدف أو رؤية، أي دون ارتباط بمشروع مجتمعي وواضح، وتعميق التشتت الفكري والنفسي[159]. علاوة على ذلك، تبني استراتيجية التعليم بالأهداف ومحاولة تعميمها في صفوف المتمدرسين، وهي محاولة لعقلنة العملية التعليمية على غرار ما يجري في الأنظمة التعليمية لدول أخرى مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن غياب البنية التحتية الضرورية في المؤسسات التعليمية المتمثلة في العتاد البيداغوجي والتكنولوجيا التربوية وانعدام تكوين رصين للمدرسين جعل تلك الاستراتيجية مشوبة باللبس والخلط[160].

---

[156] تقرير الأمم المتحدة، السكان والتعليم والتنمية، 2003، ص 5.

[157] عبد الله الخياري، التعليم وتحديات العولمة، شوهد في: 12/11/24، في: https//n9.cl/o6tm5a.

[158] عبد الله الخياري، مرجع نفسه.

[159] تقرير جامعة السوربون باريس فرنسا، تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية، 2005، ص 2.

[160] عبد الله الخياري، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: نشأة التنسيقيات

تعتبر التنسيقيات فئات جديدة في الساحة النقابية، التي انبثقت انطلاقا من مجموعة من العوامل، تحمل كل تنسيقية مطلبا تدافع عنه، لكن القضية الأساس التي ساهمت في تفجير غضب التنسيقيات التعليمية النظام الأساسي باعتباره مشكل مشترك بين كل أطر التدريس.

الفقرة الأولى: ظهور التنسيقيات التعليمية

إن بروز التنسيقيات ليست وليدة اليوم، وانما بدأت بالانبثاق في بداية الألفية الثالثة، وذلك لتقصير النقابات في تنظيم المعطلين، فهذه التنظيمات الجديدة نشأت في حضن الحركة النقابية عند البداية، بسبب نهج الدولة مخطط للقضاء على الوظيفة العمومية بفصل التكوين عن التوظيف وفرض نظام التعاقد[161].

إن أول ملف يمكن الحديث عنه هو تنسيقية أساتذة الزنزانة التاسع التي تأسست في بداية سنة 2012، فكما نعلم لولوج مهنة التعليم يجب التوفر على شروط أساسية وهي، شهادة عمومية والتكوين، ليصبح الأستاذ جاهزا لأداء وظيفته، بيد أن هذه الوصفة متغيرة حسب الظرفية والزمان، فبعد صدور مرسوم إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذي أتى بمعادلة جديدة للتدريس، فالتوظيف أصبح بشهادة الإجازة وبالتالي الدولة متجهة إلى القضاء على السلم التاسع[162]. لكن المشكل في هذا التعديل الجديد أنه لم يقس فئة عريضة من الشغيلة التعليمية التي توظفت قبل صدور المرسوم، حيث هناك من قضى مدة زمنية طويلة في الدرجة التاسع، إلا أنه لم يترق وهذا خلق نوع من السخط وعدم الرضا مما أدى إلى إنشاء تنسيقية أساتذة الزنزانة التاسع والتي تطالب بالترقية إلى السلم الموالي.

يعتبر ملف أساتذة الزنزانة التاسع من أكبر الملفات المحرجة، ولا سيما أنه عمر طويلا في وزارة التعليم، فهؤلاء الأساتذة يعانون ماديا ومعنويا منذ سنوات، ليجدوا أنفسهم في الأخير أنهم تركوا في أدنى سلالم الأجور، وذلك دون إعطاء أهمية لتصحيح الوضع وانصاف هذه الفئة. تتمثل هيئة التدريس في الزنزانة التاسع في أساتذة السلكين الابتدائي والثانوي الاعدادي، تم توظيفهم ما بين سنة 2004 و2012 وهم فئتين، الأولى حاصلة على شهادة الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادلها وتكوين لمدة سنة واحدة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والثانية فئة حاصلة على شهادة الباكالوريا بامتياز وتكوين لمدة سنتين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين[163].

---

[161] جمعية أطاك المغرب، نفس المرجع، ص 146.

[162] قناة أجي تفهم، "مشكل الأساتذة المتعاقدين الجزء الثاني، شوهد في:10/7/24، في: https//n9.cl/vt331.

[163] الصفحة الرسمية لتنسيقية الوطنية لأساتذة الزنزانة 9، شوهد في: 12/11/24، في.https//n9.cl/nmlu7o

نفس الشيء بالنسبة لأساتذة الزنزانة العاشرة اللذين قضوا مدة طويلة في هذا السلم ولم يستفيدوا من الترقية عكس الأساتذة الجدد المعينين مباشرة في نفس السلم، ما نتج عنه خلق تنسيقية أساتذة الزنزانة العاشرة.

فيما بعد ظهرت تنسيقية الأساتذة المتدربين الذين يلجون المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين كأساتذة متدربين ويقضوا مدة اثنا عشرة شهرا، ستون في المائة من هذا الوقت يكون تطبيقيا في المدارس ويجب على الأستاذ النجاح في المواد التي يدرسها خلال التكوين، وإذا لم يتوفق فيهم يمتحن مرة أخرى في المواد التي رسب فيها في السنة الموالية، وبالتالي هؤلاء يسمون موظفين على أساس أنهم اجتازوا امتحان ولوج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذي يساوي التوظيف. بيد أن كل هذا لم يطبق على أرض الواقع لأن صياغة المرسوم كان في عهد حكومة عباس الفاسي في حين التطبيق جرى في حكومة عبد الاله بنكيران والمشكل لدى هذه الحكومة مادي مئة في المائة وهدفها نقص مديونية البلاد حيث يجب تقليص نسبة الموظفين.

في هذه الحالة لم يعد التعامل على أساس أستاذ متدرب وإنما طالب متدرب، وذلك بشكل غير مباشر وأول عملية في ذلك لم يعطى للمتدربين رقم التأجير وتقاضوا الأجرة من مركز التكوين وفي حالة عدم النجاح في المواد تعتبر راسبا وبقي الوضع على هذا الحال إلى حدود سنة 2015 ستصدر الحكومة مرسوم 2.15.588 الذي يغير المادة تلاث وعشرون من مرسوم إحداث مراكز التكوين واعتبار الأجر الذي يتقاضاه المتدرب منحة شهرية وليس أجرا وتقليصها إلى النصف بمقدار ألف ومئتان درهم لمدة سنة واحدة فقط[164]، إضافة إلى مرسوم 2.15.589 الذي يفرض اجتياز مباراة جديدة لتوظيف.

مع نهاية سنة 2015 تخرج فوج جديد، وفي هذا الوقت بالضبط المراسيم لم تنشر في الجريدة الرسمية يعني الأول هو المعمول به أما المراسيم الجديدة نشرت بتاريخ 8 أكتوبر 2015، ولهذا الأساتذة قاموا بالإضراب وقدر عددهم عشرة ألف إطار والتي توظفت تقريبا مجملها.

بداية من سنة 2016 سيتم الحديث عن التوظيف بالتعاقد بصدور مقرر مشترك بين وزارة المالية ووزارة التعليم الذي سيكون بمثابة نظام أساسي للأكاديميات، وبه ستحضر عقود للعمل وبدل الاعتماد على قانون الشغل سيعتمد على المقرر وهو بمثابة نظام أساسي للأساتذة وتم توظيف معادلة جديدة وهي الاجازة إضافة لعقد مدته سنتين يشمل التكوين والتدريس، وبعد ذلك يتخرج الأستاذ الذي يعمل بموجب عقد مدته سنة قابلة للتجديد، ويعتبر العقد إداريا حسب البند ثلاثة عشر من المقرر[165].

---

[164] المادة 2 من مرسوم 2.15.588، " يتقاضى المرشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر التدريس منحة شهرية قدرها 1200 درهم شهريا طيلة مدة التكوين ولفترة لا تتجاوز سنة كاملة".

[165] قناة أجي تفهم، نفس المرجع.

يمكن فسخ العقد بشكل تلقائي من طرف الأكاديمية بعد انصرام أجل تلاثون يوما تحتسب من تاريخ توصل المتعاقد بالإشعار، زيادة على ذلك المقرر لا يحمل كلمة تعيين أو ترسيم وهذا ما تضمنه البند الرابع حيث لا يخول العقد الادماج في الوظيفة العمومية، وبالفعل ستعمل هذه الأكاديميات بهذا المقرر لمدة سنتين وسيصل عدد الأساتذة المتعاقدين بموجبه إلى ثلاثة وتلاثون ألف أستاذ متعاقد.

لقد نص الفصل الأول من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على ما يلي "لكل مغربي الجنسية الحق في الحصول على الوظيفة العمومية."[166] يعني الوظيفة العمومية من حق الجميع ويجب النضال من داخل منظومة التعليم حتى ننتقل من التعاقد إلى الوظيفة.

لكن السؤال المطروح لماذا الأساتذة قبلوا التعاقد، وراء ذلك فلسفة وهي كالتالي، وجود شبح البطالة وغلاء المعيشة التي لم تعطي لحاملي الشواهد الفرصة الأولى في الاختيار، وأول فرصة كانت هي التوظيف بموجب عقود واختيار أخف الأضرار على الأقل. علاوة على ذلك فالتوظيف مكفول بموجب القانون كما أشرنا سابقا وبالتالي الدخول للعمل وبعد ذلك النضال من أجل التغيير.

هناك سبب آخر أن المقرر كان محررا باللغة الفرنسية وهذه الأخيرة ليست اللغة الرسمية، إذن ضرب في قوته القانونية. أيضا عند التوقيع على العقد لم يكن وقت للاطلاع على المقرر أما نسخ العقد لم يسمح للأستاذ بالاحتفاظ بها.

في فاتح شتنبر 2018 سيدخل حيز التنفيذ نظام جديد الخاص بأطر الأكاديميات الجهوية الذي عوض المقرر المشترك، إلا أن الإشكال فوج 2017/2016 ما زالوا تابعين للمقرر وبالتالي نحتاج إلى ملحق عقد للدخول في النظام الجديد، فهذا الأخير خليط بين القانون الإداري وقانون الشغل لأنه يحمل كلمة تعيين دون ترسيم. احتج الأساتذة على عدة بنود من بينها البند الثالث، انطلاقا من هذا الأخير قال الأساتذة إذا أفلست الأكاديمية سيفسخ العقد أيضا إذا توقف الأستاذ لمدة من الزمن عن العمل يمكن التعاقد مع أستاذ جديد.

أما الأكاديمية قدمت جوابها بأنه في حالة ما تعرض الأستاذ للتعسف من طرف المؤسسة توجد لجنة ستحرر تفاصيل الواقعة ويمكن الأخذ بها والمتابعة في المحاكم المختصة. علاوة على ذلك هناك نقطة جوهرية متعلقة بالحالة الصحية للموظف، عند العودة إلى الفصل خمسة وأربعون مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي تضمن ما يلي: في حالة انقضاء مدة الرخصة لأسباب صحية ولم يتم استئناف العمل يحال الموظف على التقاعد وذلك بطلب منه أو تلقائيا [167]، وللإشارة يجب قضاء

---

[166] الفصل الأول من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

[167] المادة 45 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية 1958، " إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه اما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله واما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لانقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص واما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة

مدة أربع وعشرون سنة على الأقل من أجل الاستفادة من التقاعد، لكن في حالة ما لم يصل لهذه المدة فإنه يستفيد منه. على عكس ما تضمنته المادة خمس وعشرون من مرسوم نظام أطر الأكاديميات أن الإطار المتعاقد إذا لم يعد قادرا على استئناف عمله يتم فصله دون إشعار أو تعويض[168].

مع مرور الوقت وتزايد حدة الإضرابات التي وصلت ذروتها في أواخر سنة 2019، وتنصيب الحكومة الجديدة التي حاولت القضاء على المشكل من خلال إلغاء النظام الأساسي لموظفي وزارة التعليم وإلغاء مرسوم نظام أطر الأكاديميات، وجمع الموظفين والمتعاقدين في مرسوم موحد.

الفقرة الثانية: الملفات المطلبية للشغيلة التعليمية

يتمتع الموظف بمنصب شغل بوزارة المالية ويعين كموظف في منصبه ويتقاضى أجره من الخزينة وخاضع للنظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي يعتبر عاما وشاملا على جميع الموظفين الذي يبلغ عددهم 565 ألف موظف، إضافة الى أن بعض الوزارات تتوفر على نظام أساسي خاص يفصل بشكل دقيق في تسيير الموارد البشرية ويشمل أيضا وزارة التعليم[169]. أضف أن الموظفين يسجلون في نظام المعاشات CMR وتابعين لنظام CNOPS للتغطية الصحية ولهم امتيازات أخرى كمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للاستفادة من القروض والعطل الخ.

أما الأساتذة المتعاقدين يوقعون على عقد وليس لهم منصب مالي في الوزارة ومرسوم المقرر المشترك هو الذي يؤطرهم ولهم نظام التعاقد RCAR ونظام التغطية الصحية CNOPS وليس من حقهم الانتقال الجهوي. لعل الهدف من هذه التوطئة الوقوف عند بعض نقاط الاختلاف التي تميز كل فئة، كون النظام الجديد كان فيه نوع من الذكاء حيث تم جمع الصنفين في نظام واحد على أساس أنهم يخضعون لنفس المقتضيات لكن في نفس الوقت الموظف مازال خاضعا لقانون النظام الأساسي للوظيفة العمومية فهذا تغيير شكلي فقط.

لقد تضمن النظام الأساسي مجموعة من العيوب والتي يمكن حصرها فيما يلي: التوظيف، الأجر، المهام، العقوبات.

حددت المادة الأولى عنصرين في وزارة التعليم هما أطر الأكاديميات وموظفي وزارة التعليم، وبهذا الأساتذة المتعاقدين خارج الوظيفة العمومية، زيادة على ذلك استعمال بعض الكلمات ذات البعد

مزاولة عمله، يتقاضى مجموع أجرته الى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو الى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد.

يحق للموظف زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل أن يسترجع من الإدارة الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة من المرض.

[168] المادة 25 من مرسوم أطر الأكاديميات " إذا أقرت المصالح الطبية المختصة وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية متوسطة أو طويلة الأمد. أن الإطار المتعاقد غير قادر نهائيا على استئناف عمله فانه يتم فصله دون أي اشعار أو تعويض."

[169] قناة أجي تفهم، " مشكل التعليم بالمغرب «، شوهد في: 10/10/24، في: https//n9.cl/vt331.

الاقتصادي كالموارد البشرية والتي غالبا ما تستخدم في القطاع الخاص[170]. أضف إلى استبدال عبارة وزارة بالقطاع أيضا هذا المصطلح الأخير له دلالة اقتصادية تتعلق بالمردودية والنجاعة.

مسألة أخرى مراجع النظام الأساسي تشتمل على القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونجد أيضا النظام الأساسي للوظيفة العمومية يعني مزيج بين ما هو عام وخاص، علاوة على أن النظام الأساسي لموظفي وزارة التعليم منذ مدة وهم يطالبون بتعديله وبالفعل تحقق هذا المطلب إلا أنه في نفس الوقت غير مرضي للمتعاقدين، لأن وزارة التعليم وهمت أنه حتى الموظفين خاضعين للمرسوم الجديد لكن على العكس وإن كان ذلك فهم خاضعين لنظام الوظيفة العمومية.

إن النظام الجديد وإن كان غير مرضي لتطلعات الشغيلة التعليمية فقد جاء بمجموعة من الامتيازات الجديدة والمحفزة للأستاذ ونذكر من بين هذه النقط: أن أساتذة التعليم الابتدائي والإعدادي أصبح من حقهم الترقية إلى خارج السلم مثل المدرسين في الثانوي التأهيلي. كذلك تطرقت المادة ستون من النظام الأساسي إلى التحفيز المقدم للأستاذ الذي مقداره عشرة ألف درهم التي سيتقاضاها المدرس على شكل أقساط متفرقة في كل شهر، يشترط أن تكون المؤسسة حاصلة على شهادة الريادة من أجل الاستفادة من هذا العرض[171]. إذن كيف يتم الاستفادة من هذا العرض؟ يجب على المدير والأساتذة أن يقدموا طلبا إلى الوزارة بشأن ذلك وتعطي المؤسسة التربوية دروسا بيداغوجية وطريقة جديدة للتعليم باعتبارها مجربة في دولة الهند وتسمى TARL لها سرعة وفعالية في التدريس. لكن المدرسين رفضوا ذلك لأن الزيادة التي وعدت بها الحكومة لم تحقق إضافة لنسبة الأساتذة اللذين يلجون إلى السلم الحادي عشرة ضئيلة جدا.

نفتح قوسا بخصوص الترقية إذ أنه يجب على الأستاذ العمل مدة ست سنوات في السلم بعد ذلك يحق له اجتياز مباراة الترقية و الذي يجب معرفته مهما يكن عدد الأساتذة الناجحين فالنسبة التي يتم اختيارها تتحدد في أربعة عشر في المائة و في حالة عدم النجاح يدرس الأستاذ لمدة أربع

---

[170] المادة 1 من مرسوم النظام الأساسي، " يسري هذا النظام الأساسي الخاص على موظفي قطاع التربية الوطنية والأطر النظامية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويشار إليهم في هذا المرسوم بالموارد البشرية".

[171] المادة 60 من مرسوم النظام الأساسي، " ابتداء من فاتح يناير 2024، يستفيد من منحة مالية سنوية صافية قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم، تؤدى عند نهاية كل سنة، أعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على شارة مؤسسة الريادة، المرسومون والمستوفون للشروط التالية:

-الحصول على اشهاد بالمشاركة في الدورات التكوينية المبرمجة لفائدة العاملين بالمؤسسة التعليمية.

-تنفيذ مختلف العمليات المرتبطة بالتقويم الموضوعي لإنجازات المتعلم وتتبع الأثر على مستوى تحصيله الدراسي.

-الاسهام في تفعيل أنشطة الحياة المدرسية.

-تقديم أنشطة الدعم التربوي المبرمج خارج حصص التدريس المعتمدة.

سنوات تم يجتاز مباراة الترقية من جديد و هذه المرة تكون النسبة مرتفعة و مقدرة في ثلاثة وتلاثون في المائة ، رغم ذلك غير مرضية ، و في حالة عدم الارتقاء في السلم يحق اجتياز المباراة في تلاث سنوات الموالية بشكل متتابع أما اذا لم يوفق فيتم ترقيته إجباريا في العام الرابع الى السلم الحادي عشر.

بهذا يكون الأستاذ قضى مدة لا تقل عن أربعة عشر سنة من أجل حلم الترقية وفي هذه المدة يتقاضى أجره الضئيل الذي يزداد بمعدل دريهمات محسوبة في السنة، وحتى إن ترقى يبقى الأجر هزيلا بالمقارنة مع باقي القطاعات الوزارية. اليوم نحتاج إلى حقوق وليس مكافأة وتحفيز. نعطي المدرس حقه وبعد ذلك نتكلم عن الهدايا والجوائز، فنظام اليوم لم يقس جروح الشغيلة التعليمية وإنما يصلح أمورا بعيدة كل البعد، فالمدرس اليوم يطالب بعدالة أجرية تحسن من دخله المادي وظروفه المعيشية، بالإضافة إلى أن مطلب الزيادة في الأجور طالب به كل الأطر سواء المتعاقدين أو الموظفين. تضمن النظام غزارة المهام التي سيتحملها الأستاذ، إذ أنه إضافة إلى المهام الأصلية التي يتولاها من تدريس وتربية وما يتعلق بالامتحانات قدمت له المادة خمسة عشر طبقا دسما من المهام الجديدة المجبر على القيام بها، بل أسوء من ذلك أن إضافة هذه المهام لا يعني الزيادة في الأجور وإنما بشكل غير مباشر سيقوم بهذا العمل مجانا ودون تعويض. في حالة الامتناع ستطبق عليه العقوبات. أين العدل عمل إضافي وأجر ضئيل؟ بالفعل صفقة غير مربحة.

لقد نصت المادة الرابعة والستون على عقوبات تأديبية [172] في حالة ما رفضوا الأساتذة القيام بالمهام الجديدة، والمشكل أن هذه الجزاءات قاسية بالمقارنة مع قانون الوظيفة العمومية أضف إلى أن المهام الجديدة للمدرس كان يقوم بها بشكل تطوعي ودون أي مقابل، وما يثير الانتباه أيضا صفحة ونصف من العقوبات، إذن لماذا هذا الكم؟ هل يجب التشديد إلى هذا الحد فالأستاذ إنسان وليس ربوت نستعمله كما نشاء والوقت الذي نشاء، أضف إلى ذلك التنوع حتى في درجات العقوبات من الأولى إلى الرابعة. بالفعل نتقن التفنن في التأديب والجزاء وعند إرادة إصلاح المنظومة يفشل البرنامج

---

[172] المادة 64 من مرسوم النظام الأساسي للوظيفة العمومية، " تطبق على الموارد البشرية العقوبات التأديبية التالية:

العقوبات من الدرجة الأولى:

-الإنذار

-التوبيخ

العقوبات من الدرجة الثانية:

-الحرمان من المشاركة في الحركة الانتقالية لمدة سنتين متتاليتين، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط المشاركة في هذه الحركة الانتقالية برسم السنة الجارية، ويسبق له أن عبر عن رغبته في المشاركة فيها.

-الحذف من لائحة الترقي في الدرجة بالاختيار برسم السنة الجارية، شريطة أن يكون المعني بالأمر مستوفيا لشروط الترقي في الدرجة بالاختيار.

-الحرمان من المشاركة في الكفاءة المهنية.... الخ " (أنظر المادة 64)

ونرجع السبب إلى قلة الموارد المالية والمادية. يبقى السؤال المطروح في هذه النقطة ما هي الغاية من كثرة العقوبات وتنوعها؟

المبحث الأول: إكراهات وآفاق العمل النقابي في المغرب

في السنوات الأخيرة شهد المغرب تنظيم عدة احتجاجات ومظاهرات ومسيرات على الصعيد الوطني تمت بشكل فردي أو جماعي، من دون أن تخضع هذه الفئة في غالبيتها لتأطير من النقابات، أي غلب عليها الطابع التلقائي، وكانت تتخذ في بعض الأحيان أشكال قاسية وغريبة، من قبيل حرق الذات، أو التعرض للقطارات، أو التكبيل بالسلاسل، أو قطع الطريق العمومي، أو اعتصام داخل الادارات، بصورة تعكس تنامي المعضلة الاجتماعية، وتعكس كذلك ضعف الهيئات النقابية وارتباكها في تمثيل وتأطير المواطنين ومعانقة قضاياهم اليومية. أغلب هذه الاحتجاجات والمظاهرات اليومية التي تعد بالمئات أمام مقر البرلمان ومختلف الادارات العمومية بكل أقاليم المملكة من طرف العاطلين خريجي الجامعات، مطالبين الحكومة بشيء واحد هو توظيفهم المباشر وتوفير لهم مناصب الشغل، هكذا أصبح مشكل البطالة أمرا يؤرق العديد من حاملي الشهادات وعائلتهم وكذا الحكومة[173].

المطلب الأول: محدودية العمل النقابي

تواجه النقابات الكثير من التحديات المختلفة، ولا سيما في عالمنا المعاصر، وذلك لا يجعلها تتخلى عن دورها كواحدة من المؤسسات الحيوية التي تعمل على الدفاع عن حقوق العمال وتحسين مستوى ظروف عملهم من خلال التكيف مع التغيرات التي تطرأ، ومن تم التغلب على أي معيق للعمل النقابي[174].

الفقرة الأولى: عوامل خارجية

إن الفصل الأول من الدستور نجده تطرق إلى ما يلي:" يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة[175]".

واستحضارا لهذا الفصل فالديمقراطية التشاركية: إطار مؤسساتي لخلق الحوار بين المؤسسات العمومية من جهة وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وكذلك تعزيز الثقة بمؤسسات الدولة، وفسح المجال أمام المواطنات والمواطنين للمشاركة في تدبير الشأن العام أو مسلسل اتخاذ القرار، أي من حق المواطن المشاركة في مختلف مراحل إعداد السياسات العمومية[176]. ارتباطا بما سبق، فإن الديمقراطية المواطنة والتشاركية تنبع من المواطن وتعود إليه

---

[173] محمد المعاشي، الحريات النقابية بالمغرب، شوهد في: 27/10/24، في https//n9.cl/a70tb .

[174] ليلى مزهر، التحديات التي تواجهها النقابات، شوهد في: 12/11/24، في: https//n9. 6cl/k3en.

[175] الفصل 1 من الدستور المغربي.

وتجعله في صلب اهتماماتها[177]، وبالتالي تقيس قضايا المجتمع وتشركه في الحوار والمشاركة. إن المواطن الذي لا يفكر سوى في الإضرابات والخروج للشارع أصبحت لديه آليات دستورية تمكنه من المشاركة.

نظرا لما تعرفه الساحة النقابية والتعليمية من توترات بسبب النظام الأساسي الذي استفردت في إعداده الوزارة والنقابات الأكثر تمثيلية دون إشراك أطر التدريس في صياغته، فهذا المرسوم أول ما يؤاخذ عليه أنه غابت فيه تلك النظرة التشاركية التي تعتبر أحد ركائز النظام الدستوري المغربي.

وهكذا، فالفصل الثاني عشر من الدستور يقصد بالمجتمع المدني: الجمعيات والمنظمات الغير حكومية، وبشكل عام حتى الأفراد جزء لا يتجزأ منه وذلك في حالة ممارستهم نشاطا حقوقيا ضيقا، ولكن لا يشمل عموم المواطنين والمواطنات، واعتبارا لذلك فالأستاذ بمشاركته في الاحتجاجات يعتبر متطوعا في مجال عمله، إذ يأخذ من وقته وماله للتنقل والمشاركة دون مقابل في إطار التنسيقيات، التي رفض وزير التعليم التحاور معها لكونها لا تتوفر على الشخصية المعنوية، خلافا لما وقع في قطاع الصحة حيث فتح وزير الصحة الحوار مع تنسيقيات الصحة.

تعتبر الاستقلالية من أهم الأسس التي ينبني عليها العمل النقابي في اتخاذ قراراته من دون تدخل من أي جهة خارجية، سواء الحكومة، أو الأحزاب السياسية، فهذا يمس بحريات العمل النقابي القائم على المشاركة والنظرة التشاركية، وبذلك فرض الوصاية عليه والتدخل في شؤونه، وهذا يتناقض مع القوانين والتشريعات الدولية[178].

ويؤكد القانون 31.13 للحق في الحصول على المعلومة على مبادئ أساسية وهي كما يلي: أن المعلومة مبدئيا تكون متاحة للجميع إلا إذا كان هناك استثناء، على سبيل المثال أن هذه المعطيات لا يجب أن تتعلق بمعلومات حساسة كالمرتبطة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو أن تكون ذات طابع شخصي، وكل ما يتعلق بالدفاع الوطني وأمن البلاد، أيضا يتعين على الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية أن تلتزم بالنشر وأن تكون اجتماعاتها مفتوحة في وجه العموم[179].

وإذا تأملنا في هذه الأسس جيدا فنجدها لا تنطبق على النظام الأساسي الذي تميز بطابع من السرية أثناء صياغته، فرغم مراسلة التنسيقيات لوزارة التعليم بشكل متكرر للاستفسار عن مخرجات الحوار إلا أنها لا تتلقى الإجابة عن ذلك، ولا سيما في فترة إعداد النظام الأساسي، إذ نلاحظ ضعف الوزارة في التواصل وإبراز المجريات التي تدور بشأن هذا المرسوم، وفي المقابل تصرح النقابات بالنقاط الايجابية المدرجة في المرسوم، ورغم ذلك فالشغيلة التعليمية كانت تحاول تلقي الجواب من طرف الوزارة.

---

[178] سلامة أبو زعيتر، استقلالية العمل النقابي، شوهد في: 12/11/24، في:

[179] المادة 7 من القانون 31.13.

وحسب ما سبق، فالحق في الحصول على المعلومة غير مقيد إلا وفق شروط محددة، فلا مشاركة مواطنة بدون الحصول على المعلومة، ولا يمكن أن يكون النظام ديمقراطيا دون تلقي المعلومات والمعطيات التي بحوزة الإدارة. هذا ما يتبين من خلال غضب الشغيلة التعليمية التي لم تبلغ بما يدور في الاجتماعات التي أجريت بين النقابات الأكثر تمثيلية ووزارة التعليم.

لقد صرحت إحدى التنسيقيات أنها دائما كانت تراسل ديوان وزارة التعليم من أجل الاستفسار والمواكبة لكن لم يكن هناك رد، اذن لماذا هذه التنسيقيات بعد قيامها بهذه العملية لم ترفع دعوى قضائية ضد الوزارة أمام المحاكم المختصة؟، إضافة إلى مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة فأين هو تتبع ومراقبة هذه النقابات التعليمية من خلال عملياتها الانتخابية؟، التي تسودها الضبابية والغموض وكذلك انعدام مراقبة المال العام المقدم كمنحة لهذه التنظيمات.

الفقرة الثانية: عوامل داخلية

المراقب لواقع الحركة النقابية بتنوعها العمالي والمهني، يلاحظ أن المستجدات والمتغيرات والأحداث المتسارعة على جميع الأصعدة، وبما تحمل من تداعيات مست بحقوق ومصالح الفئات في القطاعات الاجتماعية مما ضاعف حجم التحديات وتعددها. الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في الطرق والأساليب النقابية لتحقيق أهدافها بما ينسجم مع الحاجة والظروف، ويساهم في إنصاف وحماية حقوق الشرائح التي تمثلها بما لا يمس بحرية العمل النقابي واستقلاليته[180].

يوجد داخل الهيكل النقابي الباطرونا أي أرباب العمل لهم مصالحهم الذاتية، وهذا ما يجعل القيادات النقابية بعيدة عن هموم الشغيلة التعليمية وغير ملمة بها، ويلعب النقابي الدور الحاسم في الاستماع لقضايا أطر التعليم بكل فئاتهم وإيصالها لأصحاب القرار إلا أن ما نراه حاليا في الساحة النقابية يبين العكس وذلك من خلال عدة أسباب نجملها فيما يلي:

النقابيين المتقاعدين والمتفرغين: أن الكتاب العامون للنقابات نجدهم في الغالب متفرغين للوظيفة النقابية وبالتالي يجب عليهم تكريس كل الجهود وتسخير الإمكانات الممكنة للقيام بهذا العمل لكن هذه الأطر تستثمر هذا الوقت في أغراض شخصية، أيضا مسألة التقاعد هناك العديد من النقابيين انتهوا من ممارسة مهامهم مدة من الزمن ومع الأسف مازالوا يشغلون هذه المناصب، مما يؤذي إلى الابتعاد عما يجري في الحياة المدرسية والصعوبة في تشخيص مكامن الخلل.

إذ ما نزال نعاني من النقابة الموروثة، فالقطاع النقابي مجال شبابي بامتياز، ولذلك نحن ما نزال نعاني من النقابة العجوز، وهذا ما يحصرنا في نفس النقطة، فعقلية شخص يبلغ من العمر سبعون سنة ليست كشاب وليد اليوم وهو المتضرر الأول. نعم نعلم أن الأقدمية تكسب الخبرة والمهارة لكن ذلك غير كافي، هناك ضرورة ملحة في تجديد الهيكل النقابي فالمشاكل تتغير حسب الزمن، ولهذا

[180] سلامة أبو زعيتر، العمل النقابي وتحديات المرحلة، شوهد في: 12/11/24، في:https//n9.cl/qk2qu2 .

نحتاج إلى نقابة شابة تحمل جروح التعليم للدفاع عنه وتبليغها لأصحاب الشأن[181]، ونلاحظ ذلك جليا من خلال عدم وجود أطر نقابية حقيقية منتخبة فعلى الرغم من قيام النقابات بالانتخابات، إلا أن هذه العملية أعادت انتاج نفس القيادات، ولم ترقى لمستوى تطلعات النقابيين النشيطين في الحركة النقابية، وهذه العملية منطقية نوعا ما، حيث عدد المشاركين في الانتخابات قليل جدا وفي معظم الأحوال يتم التوافق بين المترشحين[182].

ومن جهة أخرى، اقصاء العنصر النسوي بالرغم من العدد المتزايد والكبير من للنساء العاملات بسوق الشغل، وبالخصوص في قطاع التعليم الذي لا يعادله الحضور القوي في الهياكل النقابية، ولا تعكسه المطالب النقابية التي لا تترجم معاناتهن، فنسبة انخراط النساء في النقابة ضئيلة، ونجدها أكثر انخفاضا على صعيد تمثيليتهن في مراكز القرار، فجلي أن الذكورية في الحركة النقابية تعكس الضعف المهول في الاشتغال على قضايا المرأة[183]. ويمكن القول، أن الحركة النقابية اليوم تعبر عن أقلية ضئيلة من الطبقة العاملة، إذ أن القسم الأعظم من الطبقة العاملة بلا تنظيم نقابي، وأقسام أخرى لا تهتم بهم المنظمات النقابية، من متقاعدين ومسرحين ومعطلين، وعمال التنظيف والحراسة...إلخ.

هذا ومن خلال ما تم ذكره تعاني النقابة من غياب المساءلة والمحاسبة والشفافية، وتعتبر من أهم المشاكل التي تواجه النقابات، فليس هناك شفافية في المسائل المالية، وكذلك الحال بالنسبة لاختيار النقابيين للتدريب أو تمثيل النقابات في الخارج فليس هناك نظاما واضحا يتعلق باختيار من يستحق التدريب، أو الاستفادة من سفرة ما. كل هذه العوامل تدعوا إلى إعادة النظر في طرق وأساليب العمل النقابي من أجل تطويره والارتقاء به.

المطلب الثاني: سبل الرقي بالحوار الاجتماعي

إن تأسيس منظومة الحوار الاجتماعي تنبني على إرادة سياسية قوية تهدف إلى وضع مشروع إصلاح ذا أثار سياسية واجتماعية واقتصادية كبرى. إضافة لنجاح هذا الإصلاح يتعين الوعي بالدور الإيجابي للتشاور العمومي خدمة لمستقبل البلد[184].

---

[181] النظام الأساسي الجديد لهيئة التعليم شوهد في: 21/9/24، في: https//n9.cl/6qm6gc.

[182] محمد جعفر، دور النقابات العمالية في صياغة السياسة العامة، شوهد في: 13/11/24، في: https//n9.cl/nozrp.

[183] أزمة العمل النقابي والتحديات المطروحة على الحركة النقابية اليوم، شوهد في: 12/11/24، في: https//n9.cl/qk2qu2.

[184] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نحو جيل جديد من الحوار الاجتماعي، ص 21.

وحسب ما سبق، للحديث عن ديمقراطية داخلية يجب احترام الأراء وتقبل الاختلافات والقطع مع سيادة الرأي الواحد واحترام المبادئ التي يقوم عليها العمل النقابي، التي في مقدمتها الديمقراطية، واحترام هذه الأسس سيؤثر بصورة إيجابية على أداء النقابة وتحقيق المصلحة العامة عوض المصالح الشخصية[185].

إن المهتم بالشأن النقابي عند استحضاره لتاريخ العمل النقابي في المغرب يستنتج فكرة أساسية مفادها أن نشأة النقابات كان استجابة لتوجه حزبي، وبذلك نحتاج إلى نقابة مستقلة عن كل تأثير خارجي ليكون انشغالها الوحيد هموم الطبقة العاملة.

أيضا العمل الوحدوي المشترك باعتباره الخيار الاستراتيجي الكفيل بتوحيد الجهود وإرجاع الثقة للعمل النقابي وبناء حركة اجتماعية قوية وفعالة لمواجهة كل التحديات وعلى رأسها تثبيت الحرية النقابية مبدأ وممارسة وإرجاع الكرامة للأجير.

إن جوهر النقابة هو التضامن الذي من خلاله يعزز القوة العمالية لخلق نوع من التوازن بين الشغيلة والحكومة، وهذا التآزر لن يتأتى إلا عن طريق التلاحم داخل كل قطاع وبين القطاعات والمناطق لسد ثغرة البعد بين هذه التنظيمات، إذ يتمظهر هذا التضامن من خلال إحداث لجان أو مجالس مشتركة بين نقابتين قطاعيتين أو أكثر لصياغة مطالب مشتركة وموحدة.

ومن هنا، نشدد على ضرورة التكوين النقابي والسياسي للطبقة العاملة لاستيعاب أهمية التضامن مع الشغيلة المطرودين تعسفا من مرافق مجاور أو نقابيين اعتقلوا من معمل بعيد، وتجاوز التفكير في الحقوق المادية (العطل، الزيادة في الأجور إلخ)، وبدل هذا يتم التفكير في أهمية الديمقراطية التي لها دور في التأثير على الحقوق مباشرة للطبقة الشغيلة[186].

ينبغي كذلك، تعزيز تمثيلية الشركاء عن طريق وجود شركاء اجتماعيين يتمتعون بحضور وازن وتمثيلية واسعة مما سيؤذي لمساعدة النقابات في تأطير المأجورين والمشغلين في تأدية مهامهم والتعبير عن مطالبهم وأيضا تكريس قيم المشاركة ومحاربة الاقصاء[187]. كما تؤكد منظمة العمل الدولية على ضرورة فتح باب التشاور العمومي مع فاعلين جدد من قبيل الخبراء، الباحثين، المجتمع المدني، ومحاولة تجاوز عامل النقابات الأكثر تمثيلية باستدعاء نقابات أخرى للحوار.

يجب التفكير في "مستقبل الحوار الاجتماعي والتخطيط لوضع منظومة تستجيب لتطلعات الأجيال القادمة للانتباه إلى الدور الحاسم لثقافة وقيم المجتمع بصفة عامة وإلى ثقافة الشركاء الاجتماعيين

---

[185] عبد العزيز السعيدي، "العمل النقابي بالمغرب بين واقع التشتت والدعوة إلى العمل المشترك" حوليات العمل النقابي بالمغرب، ع تجريبي، (2011)، ص 25 وما بعدها.

[186] أبو دلال، " قراءة في أزمة الحركة النقابية بالمغرب"، الأفق الديمقراطي. ع مزدوج (يونيو-يوليوز 2013)، ص 20.

[187] هشام وداد، نفس المرجع، ص 151-152.

والفاعلين في مجال العمل بصفة خاصة[188]، ونظرا لما يعرفه عالم الشغل من تحديات ورهانات يجب أن يشمل الحوار الاجتماعي مواضيع جديدة ومتجددة تغني جدول أعمال التشاور العمومي إذ لا يمكن التقدم وفتح آفاق جديدة في الحوار إذا اقتصر الأمر على قضايا محدودة مثل الزيادة في الأجور والعطل.

اعتماد حوار اجتماعي لامركزي ولا يحصر الحوار في قالب واحد مثل الحوار الوطني الثلاثي الأطراف، بل يجب إعطاء الأهمية لباقي أطراف المنظومة والحرص على إشراك جميع الفاعلين وطنيا، جهويا، محليا[189].

ولقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية إصدار قانون إطار للحوار الاجتماعي عبر مقاربة تشاركية، الذي يتضمن المبادئ والتوجهات والأهداف والمعايير. كما أشار المجلس في رأيه حول مشروع قانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية على ضرورة التفصيل في أحكام الحوار الاجتماعي وعدم الاكتفاء بمواد محدودة لا توفي هذا الموضوع حقه[190].

وفي نفس السياق يوصي المجلس أيضا بعدم الاقتصار على تحديد أهداف نقابات العمال ونقابات المشغل في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية والمهنية الفردية والجماعية منها للأشخاص الذين تمثلهم والنهوض بها، لكن يجب التطرق إلى أهداف النقابات المهنية للدفاع عن المصالح المعنوية ودراستها وتنميتها، وتطوير المستوى المعرفي والثقافي للمنخرطين بها.

كما أكد المجلس على إبقاء إمكانية التعاون والدعم المالي فيما بين المنظمات نظرا لأن التعاون الدولي بين المنظمات النقابية يقوي القدرة التنظيمية والاقتراحية والتفاوضية والتعاقدية ونظرا لما يحققه من إشعاع دولي للمغرب في هذا المجال، علما أن المراقبة المالية تشرف عليها الدولة[191]".

إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن العمل النقابي بتكوين وتوجيه الأعضاء النقابية بأهمية التنمية المستدامة، فضلا عن خلق تعاون مع أطراف أخرى مثل المنظمات الغير حكومية والشركات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كذلك الترافع عن طريق استخدام أهداف التنمية المستدامة كإطار للدعوة إلى سياسات وممارسات عمل أكثر عدالة واستدامة، على سبيل المثال الاعتماد على الهدف الخامس لبدء مبادرات المساواة بين الجنسين في المؤسسات وتحديد أهداف طموحة وخطط عمل مناسبة لتحقيق المساواة والمناصفة في العمل وفي الأجر.

---

[188] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نفس المرجع، ص 21.

[189] نفس المرجع، ص 22.

[190] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون المنظمات النقابية، ص 19-22.

[191] نفس المرجع، ص 25.

وختاما نؤكد على نهج الحكامة والديمقراطية في تسيير الهيكل النقابي ولا سيما فيما يتعلق بإعطاء فرصة للشباب في الولوج للقيادات النقابية لتجديد النخب والقطع مع ثقافة أن تحمل المسؤولية تبقى حكرا على المتقاعدين فقط.

خاتمة:

بعد تتبعنا للجذور الفكرية للعمل النقابي، التي شهدها المغرب، وتطرقنا إلى النقابات التي ظهرت آنذاك بفعل مجموعة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية بين حقبتين؛ زمن الاستعمار الفرنسي وما وطده من تشريع وتقنين، وزمن دولة مستقلة تبحث عن تحديث بنياتها وتحديث منظومتها القانونية والتشريعية وبناء دولة الحق والقانون.

وبعد أن رصدنا مسار النشأة والتطور للحركة النقابية وعلاقتها الجدلية بالدفاع عن الحقوق والمكتسبات، وتتبعنا لمختلف التغيرات التي أدت إلى مغربة العمل النقابي بعد الاستقلال، ورصد العلاقة التي تجمع بين الأحزاب والنقابات، والوقوف عند مختلف الإشكالات التي تحد من مفعولية العمل النقابي، واستعراض الترسانة القانونية من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم الحق النقابي، إذ أن المغرب كان سباقا لمبادرة المصادقة على الاتفاقيات الدولية علاوة على تسليط الضوء على التراكمات التي شملت الاطار التشريعي الوطني في تنظيم العمل النقابي. علاوة على محاولة تتبع مختلف إصلاحات المنظومة التعليمية من فترة الاستقلال إلى حين الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 والوقوف عند مختلف مكامن الخلل التي عرقلت البرامج والمخططات الإصلاحية، ورصد كذلك الصعوبات والتذبذبات التي أدت إلى ولادة التنسيقيات، التي جاءت بعدة مطالب وربطها بالسياق السياسي والنضالي لبروزها وإحداثها. تطرقنا كذلك إلى محدودية العمل النقابي المتمثلة في ضعف التواصل بين النقابات والشغيلة التعليمية، زيادة على ذلك ضعف الثقة في الفاعل النقابي.

ويتضح جليا أن العمل النقابي مازال يعاني من المحدودية وأن النقابات لم تُجد دورها في الوساطة والتفاوض من أجل حل الملفات المطلبية لأطر التدريس ولم يأخذ بعد وضعه الطبيعي، وتجلى بكونه مجموعة من التدابير الظرفية نتيجة لعدة اعتبارات سياسية وأمنية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.

والمستفاد مما تقدم أن التجربة المغربية في الحقل النقابي عرفت العديد من التحولات، وحققت نتائج جديرة بالاهتمام يمكن تلخيصها في:

- مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحق النقابي، ومن ضمنها، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والاعلان العالمي لحقوق المدنية والسياسية؛
- سن تشريع وطني، ينسجم مع الاتفاقيات الدولية والتوصيات، ونجد في مقدمته الدستور المغربي الذي عزز الحق النقابي من خلال عدة فصول، انطلاقا من دستور 1962 إلى دستور 2011. كذلك إصدار ظهير 1958 المتعلق بالنقابات المهنية؛
- إصدار مدونة الشغل كإطار قانوني عصري وحديث ينسجم مع الاتفاقيات الدولية والتوصيات، ويلبي إلى حد ما المطالب والغايات العمالية؛

- إحداث مؤسسات وأجهزة لتعزيز الوظيفة الاستشارية والتشاركية وبلورة ميثاق جماعي متكامل، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وغيرها من الآليات الأخرى؛
- اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المتمثلة في المخططات والبرامج لإصلاح المنظومة التعليمية، بالرغم من الاكراهات التي واجهتها وأدت إلى فشلها؛

لكن هذه النتائج على أهميتها لا يمكنها أن تحجب عنا مكامن الخلل التي نلاحظها من خلال اهتزاز الثقة بين أطراف الحوار الاجتماعي، وما ترتب عنها من توترات، ما نتج عنه جعل العمل النقابي يتبنى ثقافة نقابية جديدة، تستدعي أساسا التمييز بين الحزب والنقابة، أي عدم الخلط بين النقابي والسياسي، لكون أهدافهما مختلفة تماما، فالحزب يرمي إلى الوصول للحكم وممارسة السلطة، بينما النقابة تدافع عن مصالح منخرطيها. بينما واقعيا، يبدو أن ارتهان الفعل النقابي إلى الأحزاب السياسية جعل الشغيلة التعليمية تجد داخل التنسيقيات إطارات لتحقيق مطالبها (بلوغ عدد التنسيقيات 22 تنسيقية مقابل 5 مركزيات نقابية الأكثر تمثيلية).

ونذكر في هذا السياق بأن تراجع النقابات اليوم بالمغرب وظهور أشكال جديدة من الاحتجاجات التي تتم قيادتها خارج إطار النقابة ليس إلا نتيجة لمسلسل تراكمي لطبيعة العلاقة بين الحزب والنقابة من جهة، وطريقة تعامل الدولة مع المؤسسات النقابي، وبين هذا وذاك يتعلق كذلك بالفاعل النقابي في حد ذاته، وبطبيعة اشتغاله وتدبيره للعملية الديمقراطية وتجاوبه مع محيطه الاجتماعي، إلى جانب تدبيره للقيادة داخل المؤسسة، ومدى اجتهاده في تطوير مرجعيته بما ينسجم مع التحولات والتطورات التي يعرفها المغرب على الخصوص في ظل تغير الأوضاع الاجتماعية. فالوضعية الحالية للنقابات بطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد، ومدى التدخل في شؤونها ومساعدتها على أداء وظيفتها، فضلا عن هشاشة المنظومة القانونية في هذا الإطار، حيث ما نزال بحاجة إلى قانون منظم للإضراب باعتباره آلية طبيعية وجب توفرها لتأطير العمل النقابي.

من هنا، تظهر الحاجة إلى التفكير الجاد والمسؤول في رؤى جديدة وطرق مبتكرة لتجويد العمل النقابي ونيل ثقة المنخرطين، ونذكر منها ما يلي:

- توسيع نطاق الحوار الاجتماعي، ليشمل قضايا أعمق، مثل (التكوين، قضايا المرأة البطالة، الشباب.....). ولا نكتفي بمعالجة قضايا كلاسيكية من قبيل الزيادة في الأجور مثلا.
- تخليق العمل النقابي بإرساء قواعد تقوم على أساس الكفاءة والغيرة على مصالح الشغيلة التعليمية، فالقيادات النقابية اليوم في حاجة ماسة إلى التحلي بالأخلاق والقيم، مما يجعل الممارسة النقابية مستقلة عن الآراء والزعامات التي تخدم مصالح ضيقة.
- لتجنب هذا التراجع على مستوى العمل النقابي نحتاج إلى تعزيز الديمقراطية الداخلية من خلال تجنب الرأي الوحيد وتقبل الأراء والاختلاف كذلك وضع الخصومات على الجانب وخلق نوع

من التضامن بين القطاعات النقابية، وبين النقابات المركزية وفروعها الجهوية والمحلية والحث على أهمية التكوين النقابي للشغيلة التعليمية في الالتحام والتآلف.

- حرص المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات والغرف المهنية على التنظيم المستمر لدورات تكوينية وتحسيسية في مجال الحوار الاجتماعي ومهارات التفاوض والحوار لفائدة الأطر النقابية وممثلي الأجراء والأطر النقابية وأرباب العمل.
- إعداد أجيال المستقبل بتوعيتهم على أهمية الحوار الاجتماعي، من خلال تكوين طلبة شعب القانون والاقتصاد في الجامعات ومعاهد التكوين العالي والتكوين المهني بدمج مضامين حول الحوار الاجتماعي ضمن المواد المدرسة.
- أخيرا، التأكيد على أهمية إصدار قانون إطار للحوار الاجتماعي بنظرة تستجيب لتطلعات الأجيال القادمة، إضافة إلى ضرورة زرع ثقافة التشاور العمومي بين الشغيلة التعليمية خصوصا وباقي القطاعات الأخرى عامة.

لائحة المراجع

الكتب:

-الورديغي، عبد الرحيم. المقاومة المغربية ضد الحماية الفرنسية 1952-1956. د م. 1982.

-المنوني، عبد اللطيف – عياد، محمد. الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات. الدار البيضاء. دار توبقال للنشر.1985.

-عياش، ألبير. المغرب والاستعمار حصيلة السيطرة الفرنسية. د م، دار الخطابي لطباعة والنشر.1985.

-عبد اللطيف المنوني: -محمد عياد: الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1985.

-عوض، حنفي. الحركات السياسية للطبقات العاملة. القاهرة. مطبعة وهبة. 1987.

-الهاني، التهامي. الحركة النقابية العمالية في الوطن العربي. منشورات الاتحاد العام التونسي للشغل. 1991.

-أبراش، إبراهيم. المؤسسات والوقائع الاجتماعية من شريعة الغاب إلى دولة المؤسسات (1998).

-العسري، محمد. أزمة الحركة النقابية العمالية بالمغرب. وجدة. دار النشر الجسور.2000

-هاشم، جمال. الحركة النقابية المغربية الأحلام المجهضة. (2002).

-بن بوعزة، الطيب. موسوعة الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير بالمغرب الرباط. نشر المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. 2005.

-عابد الجابري، محمد. في غمار السياسة فكرا وممارسة. الجزء الأول. بيروت. الشبكة العربية للأبحاث والنشر. 2009.

-زكي، مبارك. المقاومة المغربية وجيش التحرير 1953-1956. نشر المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. 2010.

-العشري، بلال. النقابات المهنية بالمغرب الرباط. دار أبي رقراق للطباعة والنشر. 2012.

-كرامي، محمد. القانون الإداري. الدار البيضاء. مطبعة النجاح الجديدة. 2015.

-جمعية أطاك المغرب. سيرورة وإرساء وتطور السياسات التعليمية بالمغرب. د م. الناشر جمعية اطاك المغرب. 2021.

-مياج، عبد العزيز. الحق النقابي بالمغرب قراءة نقدية في ظهير 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات. المحمدية. مطبعة فضالة. د س. 2020.

-حمداوي، جميل. التعليم المغربي بين الأزمة والإصلاح. تطوان. مطبعة الخليج العربي. 2016.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

-بوقناطر، يحيى. تطور ومسار الحركة النقابية بالمغرب نموذج الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. أطروحة الدكتوراه في القانون العام. جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال. 2000.

-وداد، هشام. الحوار الاجتماعي وطموح الارتقاء بالتشاور العمومي -حالة العمل النقابي بالمغرب. رسالة الماستر في القانون العام. جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية سطات. 2023.

المقالات العلمية:

-العتيقي، عبد العزيز. العمل النقابي بالمغرب بين واقع التشتت والدعوة إلى العمل المشترك. حوليات العمل النقابي بالمغرب. ع تجريبي (2005).

-هندا، عبد الرحيم. العمل النقابي كيف نفهمه؟ وعلى أي أساس نمارسه؟ منار الهدى. ع13 (2009).

-الزراري، يوسف. أزمة الحركة النقابية المغربية. منار الهدى. ع13 (2009).

-السعيدي، عبد العزيز. العمل النقابي بالمغرب بين واقع التشتت والدعوة إلى العمل المشترك. حوليات العمل النقابي بالمغرب. ع تجريبي (2011).

-أبو دلال، قراءة في أزمة الحركة النقابية بالمغرب. الأفق الديمقراطي. ع مزدوج (يونيو-يوليوز 2013).

-الطيفوري، أزمة التعليم تختصر مشكلات الدولة. مجلة العربي الجديد. د ع. (19دجنبر 2019).

-عبد المنعم عبد النبي، صابر. تنمية مهارات التعليم والتعلم القائم على اقتصاد المعرفة (المدارس الذكية نموذجا). العلوم التربوية. عدد خاص للمؤتمر الدولي الثاني لقسم المناهج وطرق التدريس. 17-18 فبراير 2021.

-بغدادي، ايمان. العمل النقابي ودوره في النهوض بالطبقة العمالية. الصدى للدراسات القانونية والسياسية. ع 3. يناير 2020.

- بالعتيق، محمد. لمحة عن أزمة التعليم. التحرر. ع 4. صيف- خريف، شتاء 2015.

النصوص القانونية:

-ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435(16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي منشور بالجريدة الرسمية عدد 6257 بتاريخ 19 ماي 2014.

-ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491، بتاريخ 15 أغسطس 2016.

-الدستور المغربي الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.11.91 صادر في شعبان 1432/29 يوليوز 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432/30 يوليوز 2011.

-الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

-ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

-الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الأخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 22/2/2018.

-ظهير شريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3صفر 1377 (30 غشت 1957)بشأن النقابات المهنية.

-مرسوم 2.15.589 الصادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)، المنشور -بالجريدة الرسمية عدد 6391، بتاريخ 31 أغسطس 2015.

-مرسوم 2.15.588 الصادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير مرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 دي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

-مرسوم 2.23.819 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 6/10/23.

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948.

-اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية الصادر سنة 1944.

-إعلان التقدم والتنمية الصادر سنة 1969.

-الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية.

-الاتفاقية العربية رقم 8 الصادر سنة 1977.

-إعلان فيلاديلفيا الصادر سنة 1944.

الوثائق:

-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نحو جيل جديد من الحوار الاجتماعي،2020.

-رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون المنظمات النقابية، 2024.

-تقرير المجلس الأعلى للتعليم في البرنامج الاستعجالي المقدم من قبل القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين، أكتوبر 2008.

-تقرير البنك الدولي، برنامج دعم التعليم في المغرب، 24 يوليوز 2018.

-تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000-2013 المكتسبات والمعيقات والتحديات، 2013.

-تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب، 2022.
-تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب، 2022.
-تقرير التنمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، إصلاح التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2009.
-جيل فيسار، ورقة عمل صادرة عن مكتب الأنشطة العمالية التابع لمنظمة العمل الدولية " النقابات العمالية في الميزان"، 2019.
-الحوار الوطني، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، توصيات اللجنة فيما يتعلق بالإطار القانوني للتشاور العمومي.
- الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030.
- الميثاق الوطني للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المنشورات الالكترونية:

-قناة الدعم في الاجتماعيات: درس الحركة الوطنية، شوهد في، 6/7/24، في: https//n9.cl/qrs3w.
-قناة العربية أخبار: الصراع في حزب الاستقلال ونشأة الاتحاد الوطني في حوار مع اليازغي، شوهد في، 7/7/24، في: https//n9.clz4xq6v.
-قناة الدعم " درس النقابات والمنظمات المهنية لسنة الثالثة من التعليم الثانوي " شوهد في: 10/7/24، في: https//n9.cl/c0820.
-بيان لجنة التنسيق الوطنية لقطاع التعليم لخوض إضراب 5 أكتوبر، شوهد في: 23/10/24، في https//n9.cl/Ikxsm.
-قناة أجي تفهم، "مشكل الأساتذة المتعاقدين الجزء الثاني، شوهد في:10/7/24، في: https//n9.cl/vt331.
-قناة أجي تفهم، " مشكل التعليم بالمغرب «، شوهد في: 10/10/24، في: https//n9.cl/vt331.
-النظام الأساسي الجديد لهيئة التعليم شوهد في: 21/9/24، في: https//n9.cl/6qm6gc.
-حوار مع إبراهيم النافعي عضو المكتب الوطني للجامعة الوطنية للتعليم التوجه الديمقراطي شوهد في 10/10/24، في: https//n9.cl/e9mcc.
-حوار مع الكاتب العام للنقابة الوطنية للتعليم شوهد في 27/9/24، في:https//n9.cl/k5lyx .
-المركز السعودي للتحكم التجاري، شوهد في: 21/10/24، في https //n9.cl/eftwi
-سلامة أبو زعيتر، العمل النقابي وتحديات المرحلة، شوهد في: 12/11/24، في: https//n9.cl/qk2qu2.
-النظام الأساسي الجديد لهيئة التعليم شوهد في: 21/9/24، في: https//n9.cl/bgvri.

-محمد جعفر، دور النقابات العمالية في صياغة السياسة العامة، شوهد في: 13/11/24، في: https//n9.cl/nozrp.
-جميل حمداوي، المخطط الاستعجالي المغربي في التربية والتعليم، شوهد في: 12/11/2024، في: https//n9.cl/z88mo.
-مفهوم العمل النقابي، شوهد في: 15/11/24، في: http//n9.cl/baeht.
-محمد المعاشي، الحريات النقابية بالمغرب، شوهد في: 27/10/24، في:https//n9.cl/a70tb .
-ليلى مزهر، التحديات التي تواجهها النقابات، شوهد في: 12/11/24، في: https//n9.cl/k3en6.
-أبا حمد، التطور الديمغرافي وعلاقته بالتعليم، شوهد في: 16/11/24، في: https//n9.cl/cgjkw.
-عبد الله الخياري، التعليم وتحديات العولمة، شوهد في: 12/11/24، في: https//n9.cl/o6tm5a.

الفهرس

إهداء:..... 12
كلمة شكر 13
مقدمة:..... 14
ثانيا- الإشكالية:..... 17
ثالثا- المفاهيم الرئيسة:..... 17
رابعا- فرضية البحث 18
خامسا- المناهج المعتمدة..... 18
سادسا- خطة البحث..... 18
الفصل الأول 19
مسار الحركة النقابية في المغرب 19
المبحث الأول: نشأة وتطور الحركة النقابية في المغرب..... 20
المطلب الأول: النقابات في عهد الاستعمار 20
الفقرة الأولى: النقابات الأجنبية 20
الفقرة الثانية: الحزب الشيوعي والمقاومة الحضرية 24
المطلب الثاني: مغربة الحركة النقابية 29
الفقرة الأولى: ميلاد الإتحاد المغربي للشغل 29
الفقرة الثانية: التعددية الحزبية والنقابية 32
المبحث الثاني: الإطار القانوني وأدوار العمل النقابي..... 35
المطلب الثاني: الإطار القانوني 36
الفقرة الأولى: التشريع الدولي للعمل النقابي..... 36
الفقرة الثانية: التشريع الوطني 37
المطلب الثاني: أدوار النقابات 39
الفقرة الأولى: وظائف النقابات 40
الفقرة الثانية: التشاور العمومي 41
الفصل الثاني:..... 43
التنسيقيات وإشكالية الوساطة النقابية:..... 43
الواقع والآفاق..... 43

المبحث الأول: الوساطة النقابية.....43
المطلب الأول: واقع منظومة التعليم.....44
الفقرة الأولى: إصلاحات منظومة التعليم.....44
الفقرة الثانية: اختلالات منظومة التعليم.....48
المطلب الثاني: نشأة التنسيقيات.....52
الفقرة الأولى: ظهور التنسيقيات التعليمية.....52
الفقرة الثانية: الملفات المطلبية للشغيلة التعليمية.....55
المبحث الأول: إكراهات وآفاق العمل النقابي في المغرب.....58
المطلب الأول: محدودية العمل النقابي.....58
الفقرة الأولى: عوامل خارجية.....58
الفقرة الثانية: عوامل داخلية.....60
المطلب الثاني: سبل الرقي بالحوار الاجتماعي.....61
خاتمة:.....65
لائحة المراجع.....68
الفهرس.....73

المركب الجامعي صندوق البريد: 539 طريق الدار البيضاء سطات 26000 المغرب
الهاتف: 76/75 12 72 23 5 (212) +
الفاكس: 74 12 72 23 5 (212) +
البريد الإلكتروني: www.uhl.ac.ma